



حديثة

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالمنصورة

مجلة علمية محكمة



بشراف علي تخريرها

الأستاذ الدكتور
فلال عطا الله عثمان
رئيس الكلية

الأستاذ الدكتور
محمد أبو زيد الأمير
عميد الكلية

العدد التاسع عشر

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

حق ولي الأمر
فى
تنظيم السوق وضبط الأسعار

الدكتورة
أمانى عبد القادر عبد الفتاح
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
جامعة الأزهر - فرع البنات بالقاهرة

ملخص البحث:-
تميزت أحكام المعاملات المالية في الإسلام بأنها ربانية
مبصرة، ومبينة علي العدل الكامل، ومراعاة الأخلاق كما أن
المصدر، ويرتبط بمراقبة الله، وخشيته.

تطبق أحكامها يرتبط بمراقبة الله، وخشيته.
والتي بجانب هذا يجب ألا تغفل دور الدولة بسلطانها التشريعية
والتي يمثلها أهل الحل، والعقد، والتنفيذية التي يمثلها الحاكم،
والقضائية التي يمثلها رجال القضاء في رسم السياسة الاقتصادية
والمعبرة عن المقاصد الشرعية.

الملائمة، والمعبرة عن المقاصد الشرعية.
إن واقعنا الاقتصادي المعاصر يسود أسواقه الكثير من
الاضطرابات، والانحرافات الأمر الذي يؤدي إلي تحقيق منافع
مادية غير معتبرة شرعاً ومن هنا وقع اختياري علي موضوع "
حق ولي الأمر في تنظيم السوق وضبط الأسعار " لأنه من
الموضوعات التي تمس واقع الحياة.

حيث أن هناك فئة من التجار تتحكم في رفع الأسعار واحتكار
بعض السلع مما يلحق الضرر بالمسلمين مع أن تعاليم الإسلام تدعو
للمحافظة علي مصالح المسلمين.

وقد اشتمل هذا الموضوع علي مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث،
وخاتمة.

أما المقدمة: فتشمل علي أهمية الموضوع.

وأما التمهيد: ففي بيان معنى الحق.

المبحث الأول: مبادئ الشرع الحنيف المنظمة للسوق.

المبحث الثاني: أثر الاحتكار في السوق والأسعار.

- ٢٥١٤ -

المبحث الثالث: حق ولي الأمر في ضبط الأسعار
المبحث الرابع: مبررات الحكم وربطه بالمصلحة.
الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

أسأل الله العليّ القدير أن يعلمنا ما ينفعنا إنه وليّ ذلك
عليه، وأسأله أن ينقنا بما علمنا، ويسدّ خطانا، ويوفّقنا
الخير، والنفع للمسلمين.

والله من وراء القصد،
د/ أماني عبد القادر عبد الفتاح محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة
للنبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلي
الدين.

أما بعد،

إن من مميزات الشريعة الإسلامية شمولها، وتعدد الجوانب التي
لها فيما يتعلق بشئون الحياة، والقارئ للقرآن الكريم، والسنة
ويرة يرى اتساع نطاق شمول الشريعة فهي تعالج أحكام العبادات
اخلاق والعقائد، والمعاملات الحياتية سواء بين الأفراد أو
ماعات.

ومن هنا.. جاءت الشريعة الإسلامية تبين معالم الحلال والحرام
التعامل بين الناس.. فبينت حل البيع، وتحريم التعامل بالربا
قال تعالى: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي
نُطِهَ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ
نُطِهَ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ
رَبُّهُ فَجَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ

الْبَيْعِ وَخَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ
رَبُّهُ إِلَى اللَّهِ وَمَن عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ" (١)
كما نهت عن أكل أموال الناس بالباطل حيث قال الله تعالى: "يَا
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً
نَّرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" (٢)

كما أن الدولة في نظر الإسلام تعتبر مسئولة مسئولية كاملة عن رعاية المصالح الاجتماعية وحماية المقاصد الشرعية، والحفاظ على المبادئ والقيم والأخلاقيات.. ومن هنا أقر التشريع الإسلامي مسئولية الدولة عن منع الاحتكار والاستغلال والظلم (١)

ومما يجب على الدولة التدخل فيه أيضاً منع كل استغلال من التجار، وأمثالهم والإثراء بأرباح فاحشة على حساب المستهلكين.

وفي مثل هذه الحالة فإن على الدولة أن تنظم علاقة الباعة بالمشتريين على أسس سليمة غير استغلالية سواء من حيث نسبة الربح، أم من حيث الاستغناء عن تعدد الوسطاء لأن ذلك يؤدي إلى تراكم الأرباح على ثمن التكلفة.

وفي هذه الأحوال تكون طاعة ولي الأمر واجبة فيما يتحقق فيه مصلحة المسلمين استناداً لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ " (٢).

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني، ومن عصى أميرى فقد عصاني). (٣)

(١) مبادئ الاقتصاد الإسلامي د/ فاروق نبهان ص ١٥، ١٦.

(٢) سورة النساء - الآية ٥٩

(٣) أخرجه الإمام البخاري - كتاب: الأحكام - باب: قول الله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) ٢٦١١/٦ برقم ٦٧١٨ - ط: دار ابن الكثير، اليمامة - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ - تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

ومن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني
عصى الله، ومن أطاع الإمام فقد أطاعني، ومن عصى الإمام
عصى الله) (١).

هذا إذا كان الهدف من هذه الأوامر تحقيق مصلحة عامة لا
مصلحة خاصة ومصالحهم الخاصة " (٢).

وتحقق أهواء الحكام ومصادرة عن الشورى التي أمر الله بها في قوله
"وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ" (٣).

تعالى: "وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ" - فهو دين يهتم بالجوانب الروحية من
إلى الإسلام دين ودنيا - فهو دين يهتم بالجوانب المادية وإن من مقتضيات الاهتمام
بالجوانب المادية الاهتمام بالجوانب الاقتصادية من خلال إلقاء
الضوء على الأسس التي يمكن الاسترشاد بها في وضع السياسة
الاقتصادية لتداول السلع في الأسواق.

(١) لفرجه الإمام ابن ماجه - كتاب: الجهاد - باب: طاعة الإمام - ٢/ ٩٥٤ برقم ٢٨٥٩ -
وقال عنه الشيخ الألباني: صحيح - دار الفكر - بيروت - تحقيق: محمد فؤاد عبد
الباقي مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي - والأحاديث منبذة بأحكام الألباني عليها.
(٢) حتى يكون الهدف من التنظيمات تحقيق مصلحة ودرء مفسدة عملاً بقاعدة: (درء المفسد
مقدم على جلب المصالح، واستناداً إلى المصلحة المرسله " الموافقات للشاطبي ١٩٤/٤،

خطة البحث:-

اشتمل هذا الموضوع علي مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة: فتشتمل علي أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأما التمهيد: ففي بيان معني الحق.

المبحث الأول: مبادئ الشرع الحنيف المنظمة للسوق وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم السوق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: علاقة الباعة بالمشتريين.

المطلب الثالث: المبادئ الأخلاقية التي تحكم السوق.

المبحث الثاني: أثر الاحتكار في السوق والأسعار.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاحتكار لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: ما يجري فيه الاحتكار.

المطلب الثالث: معالجة الاحتكار.

المبحث الثالث: حق ولي الأمر في ضبط الأسعار.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التسعير والألفاظ ذات الصلة به.

المطلب الثاني: حكم تسعير ولي الأمر.

المبحث الرابع: مبررات الحكم وربطه بالمصلحة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مبررات تدخل الإمام في أنشطة السوق.

المطلب الثاني: أجهزة عملية أنشطة الدرس.
المطلب الثالث: ربط الحكم بالمصلحة الدرسية.
لما الخاتمة: فتضمنت أهم النتائج والتوصيات.

وكان منهجي في هذا البحث ذكر آراء العلماء في المسائل
المختلفة فيها، وأبنتهم والمناقشات التي وردت عليها أما التدرج
فتكون مبنياً على قوة الدليل، فإن أكن وفقت فمن الله تعالى، فله الفضل
وله المنة.

وقد تناولت هذا الموضوع مع الحرص على التأكيد بسان الإسلام
القيم بالجوانب المادية، ومن خلال إلقاء الضوء على المبادئ التي
يمكن الاسترشاد بها في وضع نظام للتصوير.

التمهيد:

أولاً: بيان معنى الحق^(١) في اللغة

الحق نقيض الباطل قال الله تعالى: "وَلَا تَبْسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ"^(٢).
وحق الأمر بحق حقاً أي: ثبت، وأحققت الأمر إحقاقاً إذا أحكمته
وصححته، ولفظ الحق يختلف المراد منه على سبيل التبيين في
القرآن الكريم باختلاف المقام الذي وردت فيه الآيات، ومعناه العام
لا يخلو من معنى الثبوت، والمطابقة للواقع^(٣).

(١) ورد لفظ الحق في القرآن الكريم ١٩٤ مرة ولفظ (حق) ٣٣ مرة ولفظ (حقاً) ١٧ مرة
ولفظ (حقه) ٣ مرات، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم للرحوم محمد فؤاد عبد
الباقي.

(٢) سورة البقرة - الآية ٤٢.

(٣) لسان العرب لابن منظور مادة (حق) ٣٣٥/١١ وما بعدها، ومعجم لفظ القرآن الكريم
لمجمع اللغة العربية مادة / ح - ق - ق.

ثانياً: بيان معنى الحق في الاصطلاح:

يقوم الشيخ علي الخفيف: "إن فقهاء الإسلام لم يعنوا بذكر حد أو رسم للحق" ثم أضاف: "وكانهم رأوه واضح المعنى فاستغنوا عن تعريفه" .. ثم قال: "إن استعمال الحق كثير متنوع وربما كان هذا هو ما دعا بعض الكاتبيين في علم الأصول إلى بيان المراد به" .. ثم أشار إلى أن الحق يطلق في لسان الشرعيين على كل مصلحة، أو منفعة، أو فائدة يختص بها مستحقها دون غيره، وإن هذا الاختصاص يجب أن يكون مقررأ شرعاً^(١).

ويستعمل فقهاء الشرع الإسلامي في بعض الحالات لفظ الحق، ويريدون به جميع الحقوق المالية، وغير المالية فيقولون حق الله وحق العبد.^(٢)

يقول الإمام الشاطبي: (٣) المصالح من حيث هي مصالح قد آل النظر إلى أنها تعبديات وما انبني علي التعبد لا يكون إلا تعبدياً. ومن هنا يقول العلماء: إن من التكاليف ما هو حق الله خاصة، وهو راجع إلى التعبد، وما هو حق للعبد؛ وعادتهم في تفسير حق الله ما فهم من الشرع أنه لا خيرة فيه للمكلف كان له معنى معقول، أو غير معقول، وحق العبد ما كان راجعاً إلى مصالحه في الدنيا. ويؤيد هذا الإمام القرافي^(٤) فيقول: حق الله تعالى أمره ونهي، وحق العبد مصالحه.

١ (الحق والذمة لأستاذنا الشيخ علي الخفيف ص ١٩٣ وما بعدها.

٢ (مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة د/ عبد الرزاق السنهوري ص ١٤.

٣ (الموافقات في أصول الأحكام ٣٢١/٢ وما بعدها طبعة صبيح.

٤ (الفروق للإمام القرافي ١٧٩/١ وما بعدها، الفرق الثاني والعشرين - طبعة غير محددة.

وقدم الأستاذ الزرقا^(١) تعريفاً للحق ومهد لذلك بقوله: الحقوق لها معنيان أساسيان: فهي أولاً: تكون بمعنى مجموعة القواعد، والنصوص التشريعية، وهي بهذا المفهوم قريبة من مفهوم قواعد، الشارح المرادف لمعنى الحكم في اصطلاح علماء أصول الفقه، أو لمعنى القانون في اصطلاح علماء القانون.

وهي ثانياً: تكون جمع (حق) بمعنى السلطة والمكنة.^(٢) ومن الملاحظ أن فقهاء الشرع يستعملون كلمة الحق استعمالاً مختلفة، فيستعملونه استعمالاً عاماً تارة، ويستعملونه استعمالاً خاصاً تارة أخرى، كما أنهم يستعملونه كثيراً في مقابلة الملك^(٣) والملك حق يجعل لصاحبه شرعاً القدرة على تملك مال غيره، تارة بمجرد قبول يصدر منه يدل على ذلك، وتارة بقضاء القاضي^(٤).

ثالثاً: بيان معنى الحق في القانون: (٥)

اختلف المفكرون حول الحق في القانون وذهبوا في ذلك إلى عدة مذاهب منها:

١- المذهب الشخصي: وينظر أصحابه كما هو ظاهر من تسميته إلى الحق من زاوية صاحبة ويعرفونه بأنه: (سلطة إدارية

١ (الفقه الإسلامي في ضوء الجديد للأستاذ / مصطفى الزرقا ١٥/٢).

٢ (المكنة (بضم ومكون): القدرة والاستطاعة والقوة والشدة (يفتح وكسر) لتمكن والمكنة (المعجم الوسيط لجمع اللغة العربية مادة مكن).

٣ (وهو رأي الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه زاد المعاد ٢/٤ - ط - المؤسسة العربية للطباعة والنشر).

٤ (الحق والذمة لأستاذنا الشيخ علي الخفيف ص ١٤٢ وما بعدها).

٥ (محاضرات في النظرية العامة للحق / شفيق شحاتة ص ١٢، دروس في أصول القانون د/ جميل الشرقاوي ص ٢٠، مبادئ القانون د/ عبد المنعم الجبرائي ص ٢٦٠).

يستعملها صاحب الحق في حدود القانون وتحت حمايته .

٢- المذهب الموضوعي: وهو المذهب الذي ينظر إلى موضوع الحق لا إلى شخص صاحبه، والحق وفقاً لهذا المذهب هو (مصلحة يحميها القانون) . وعنصرها الحق كما هو واضح من التعريف مما المصلحة أو الفائدة المادية أو الأدبية التي تتحقق لصاحب الحق، والحماية القانونية أي: الدعوى القضائية.

٣- المذهب المختلط: وفي هذا المذهب محاولة للجمع بين المذهب الشخصي والموضوعي لتعريف الحق أي بين (الإرادة والمصلحة) فالحق عند هؤلاء هو سلطة إرادية ومصلحة محمية. وهناك تعريف للحق يأخذ به الآن الكثيرون هو: (ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بوسائله، وبمقتضاها يتصرف الشخص متسلطاً على مال معترفاً له به بصفته مالكا، أو مستحقاً له) (١)

وبعد هذا يتبين.. أن الحق من الله أي أنه: رباني المصدر، وللمسألة وجه آخر هو وجه المعادلة بين حرية الفرد من جهة، وسلامة المجتمع وأمنه من جهة أخرى وهذه المعادلة ليست سهلة وليست جامدة كذلك. غير أنه في النظم الوضعية قد لا نرى إلا صراع من أجل السلطة والمصالح الخاصة. أما في الإسلام فالفيصل هو قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

١ الإسلام وحقوق الإنسان دراسة مقارنة د / القطب محمد القطب: يقول: وهذا التعريف للأستاذ دابان في كتابة الحق ص ٦١ - ط - دار الفكر العربي الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ

١٩٨٤م.

وَالَّذِينَ الْأَخِيرَ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا " (١)
والشريعة كلها مصالح: إما تدرك مفسد، أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا..... " فتأمل وصيته بعد ندائه فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه، أو شراً يوجبك عنه، أو جمع بين الحث والزجر " (٢)

١ سورة النساء - الآية ٥٩.
٢ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص

والخير الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً (١)
والشريعة كلها مصالح: إما تدرأ مفسد، أو تجلب مصالح، فإذا
سمعت الله يقول: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا....." فتأمل وصيته بعد
تذاته فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه، أو شراً يذكرك عنه، أو جمعاً
بين الصلح والزجر (٢)

المبحث الأول

مبادئ الشرع الحنيف المنظمة للسوق

يقوم السوق بمعالجة الكثير من المشكلات الاقتصادية التي تواجه المجتمعات الإنسانية، فالسوق هو الذي يقوم بتحديد قيم المنتجات الاقتصادية الاستهلاكية، والإنتاجية وأن هذه الأسعار التي يسفر عنها جهاز الثمن تعتبر مقياس لقيم الأشياء التي يتم إنتاجها.

كما يقوم السوق بدور المنظم للإنتاج ويتحقق ذلك عن طريق التنسيق بين قرارات المستهلكين وقرارات المنتجين بحيث يصبح الإنتاج النهائي محققاً لرغبات المستهلكين، وتعمل قوى السوق أساساً على توزيع الناتج الكلي بين القائمين بالعملية الإنتاجية ذلك أن هذه القوى هي التي تحدد المقابل الذي يأخذه كل عنصر لقاء مساهمته في الإنتاج.

إن واقعنا الاقتصادي المعاصر يسود أسواقه الكثير من الاضطراب، والانحرافات نتيجة لما يمارسه المتعاملون في السوق من ألوان الغش، والتدليس، والاحتكار، وإخفاء السلع، والعقود الربوية، وعقود الغرر، والمقامرة وتؤدي هذه الممارسات إلى انحراف توزيع الدخل بين أفراد المجتمع، وارتفاع في الأسعار وانحراف في نمط تخصيص الموارد الاقتصادية وبالتالي انخفاض في مستوى الكفاءة الإنتاجية وكل ذلك ناتج عن انحراف المجتمع الإسلامي عن توجيهات الإسلام في المجال الاقتصادي بصفة عامة، ومجال تنظيم السوق بصفة خاصة ^(١)

(١) مدخل الفكر الاقتصادي في الإسلام د/ سعيد سعد مرطان ص ١١٢، السوق وتنظيماته في الاقتصاد الإسلامي د/ سعيد علي عبد الحميد ص ٨، المذهب الاقتصادي الإسلامي أ/ عدنان خالد التركماني ص ٣٦٧.

المطلب الأول: مفهوم السوق لغة واصطلاحاً:
ورد لفظ السوق في القرآن الكريم حيث قال تعالى: " وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ " (١)
وقال تعالى: " وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنْهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ " (٢)
مفهوم السوق لغة: (٣)

موضع البياعات قال ابن سيدة: السوق التي يتعامل فيها تذكر موضع الجمع: أسواق، وتسوق القوم إذا باعوا واشتروا وفي حديث وتؤنث والجمع: أسواق، كنا مع النبي ﷺ يوم الجمعة فقدمت سويقة قال: جابر بن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ يوم الجمعة فقدمت سويقة قال: فخرج الناس إليها قلم يبق إلا اثنا عشر رجلاً أنا فيهم (٤) - قال - فأنزل الله: " وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا " (٥)
فالسويقة: تصغير السوق سميت بها لأن التجارة تجلب إليها، وتساق المبيعات نحوها.

مفهوم السوق اصطلاحاً:
هو اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطي البيع أو الشراء " (٦)

-
- (١) سورة الفرقان - الآية ٧
(٢) سورة الفرقان - الآية ٢٠
(٣) لسان العرب لابن منظور مادة (سوق) ١٦٧/١٠
(٤) أخرجه الإمام مسلم - كتاب: الجمعة - باب: باب في قوله تعالى " وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ " - ٥٩٠/٢ برقم ٨٦٣.
(٥) سورة الجمعة - الآية ١١
(٦) فتح الباري يشرح صحيح البخاري ٢٤٦/٥

ويعرف السوق بأنه (أي تنظيم يتم بمقتضاه الاتصال الوثيق بين المتعاملين في أي سلعة بالبيع والشراء) (١)
وهناك عوامل تحدد نطاق السوق هي: سهولة الاتصال، والعرف، والعادات، وطبيعة السلعة ذات الحجم الكبير، أو الوزن الثقيل، والعوائق الصناعية كالرسوم الجمركية فإنها تضيق من نطاق السوق. وهناك أيضاً اعتبارات تؤثر في شكل السوق أهمها: تجانس المنتجات وعدد البائعين والمشتريين، والثمن السائد في السوق وعلي أساس هذه الاعتبارات تنقسم السوق إلى مجموعتين رئيسيتين هما: (٢)

١- سوق المنافسة الكاملة: وتتميز بالخصائص الآتية: ثبات الثمن - وتجانس المنتجات ووجود عدد كبير من البائعين، والمشتريين، وصغر العرض لكل منتج علي حدة وصغر حجم المشتريات لكل مشتري والعلم التام بظروف العرض والطلب والثمن.

٢- سوق المنافسة غير الكاملة: وذلك في حالة ما إذا انعدم شرط من الشروط والخصائص السابقة فإنه يتحول السوق من منافسة كاملة إلى سوق منافسة غير كاملة.

(١) من الأهمية أن ندرك أنه ليس من الضروري أن يكون السوق في حيز معين كما هو الحال بالنسبة لبعض الأسواق كسوق الأوراق المالية مثلاً. إذ يكفي لقيام السوق أن يتصل المتعاملون في السلعة ببعضهم البعض اتصالاً مباشراً بمختلف الوسائل مهما بعدت الشقة بينهم، ومن الأمثلة علي ذلك: سوق الصرف الخارجي فالإتصال الوثيق بالبائعين، المشتريين لأي سلعة في أي صورة هو الشرط الوحيد لقيام السوق " نظرية القيمة د/حسين عمر، مبادئ الاقتصاد د / إسماعيل هاشم ص ٣٨.

٢ مبادئ الاقتصاد د/ إسماعيل هاشم ص ٤٠، ٣٩

المطلب الثاني: المكونات المادية للسوق وعلاقة الباعة بالمشتريين:

يفترض في السوق طرق موصلة إليه، ووسائل نقل متنوعة، ومكاييل، وأثمان، أو أسعار وغيرها وقد بين القرآن الكريم ذلك فقال تعالى في شأن الطرق: "الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَّكَ لَكُمُ فِيهَا سُبُلًا" (١)

وعن وسائل النقل المتنوعة قال الله تعالى: "اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لَتَجْزِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" (٢)

وقال تعالى: "وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ * وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَوْفٌ رَحِيمٌ * وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ" (٣)

وعن المكييل والأوزان والأثمان وردت آيات عديدة منها قول الله تعالى: "وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ * وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ * وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَمْثَالَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ" (٤)

وقال تعالى: "وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ" (٥)

١ سورة طه - الآية ٥٣.

٢ سورة الجاثية - الآية ١٢.

٣ سورة النحل الآيات ٨ : ٥.

٤ سورة الشعراء - الآيات من ١٨١ : ١٨٣.

٥ سورة يوسف - الآية ٢٠.

هذه بعض الأمثلة لما ورد في القرآن لبعض مكونات السوق المادية أما ما عداها من أشياء حديثة جاءت مع التطور، فإن الإسلام لا يمانع منها بل يحث علي كل ما ينفع الناس، ويسهل وييسر أمورهم المعيشية.

أما علاقة الباعة بالمشتريين:

فقد نادى الفقه الإسلامي بأسلوب المنافسة الخيرة البناءة سواء في علاقة الباعة ببعضهم البعض، أم في علاقتهم بالمشتريين وهذا الأسلوب هو للصالح العام - ويلزم له مواصفات وشروط ^(١) من أهمها:

١- أن هذه المنافسة البناءة تنصب علي التسابق في إجادة العمل وجودة الإنتاج.

٢- أن تكون المنافسة من أجل السعي وراء النفع العام.

٣- أن هذه المنافسة خيرة فلا يرد عليها ضرر للغير حيث قال رسول الله ﷺ (لا يبيع بعضكم علي بيع أخيه) ^(٢).

٤- وقال صلى الله عليه وسلم -أيضاً- (لا يسم ^(٣) المسلم علي سوم أخيه) ^(٤)

(١) المبادئ الاقتصادية في الإسلام د/ عبد الرسول ص ٦٦ - ٦٨ - ط - دار الفكر العربي.
(٢) أخرجه الإمام البخاري - كتاب: البيوع - باب: باب لا يبيع علي بيع أخيه ولا بسوم علي سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك - ٧٥١/٢ برقم ٢٠٣٢.

ومضي (ولا يسم الرجل علي سوم أخيه) قال في النهاية: المساومة المجالبة بين البائع والمشتري علي السلعة وفصل ثمنها والمنهي عنه أن يتسولم المتبايعان في السلعة ويتقارب الاعتقاد فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة علي ما استقر الأمر عليه من المتسولمين ورضيا به قبل الاعتقاد - صحيح مسلم ١٠٣٣/٢.

جه الإمام مسلم - كتاب: النكاح - باب: تحريم الخطبة علي خطبة أخيه حتى يأذن أو ك - ١٠٣٢/٢ برقم ١٤١٣.

فقد نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن البيع علي بيع المسلم - والسوم علي سومه لما يترتب عليه من المفسد والأضرار كما نهى - صلى الله عليه وسلم - عن النجش^(١) أيضاً لما فيه من تغرير المشتري، وخديعته.

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال (نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن النجش) (٢)

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ولا تتاجشوا) (٣)

ومما نادى به الشرع الحنيف في علاقة الباعة بالمشتريين أيضاً:
أولاً: حسن المطالبة

وهو ما يستلزم تفهم ظروف المدين إذا كانت ظروفه قاسية، وكان مستقيماً في معاملاته حيث قال تعالى: "وَأِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ" (٤)

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا

(١) النجش لغة: الإقارة مأخوذة من قولك نجشت الصيد إذا أثرته فكان الناجش يثير كثرة الثمن بنجشها ويثير الرغبة في السلعة، واصطلاحاً: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها و(تتاجشوا) من النجش وهو أن يزيد في ثمن السلعة وهو يرغب في شرائها وإنما ليخدع الناس (المغني ٣٠٤/٦).

(٢) أخرجه الإمام البخاري - كتاب: البيوع: باب: النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع ٧٥٣/٢ برقم ٣٠٣٥

(٣) جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري - كتاب: البيوع - باب: لا يبيع حاضر لباد ٢٠٥٢

(٤) سورة البقرة الآية - ٢٨٠.

نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر علي معسر يسر
الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا
والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه. (١)

وبهذا يتبين أن الإسلام يوصي بالسماحة في المعاملات كلها
بيعاً وشراءً، واقتضاءً، وقضاءً وينهي عما يخدش ذلك من كثرة
الحلف، والمماطلة، والتسويف في أداء الحقوق ورد الديون

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - قال (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا
أشترى، وإذا اقتضى) (٢)

ثانياً: حسن الأداء:

فقد أباح الشرع الاقتراض لحاجة الناس إليه، ورغب في
إقراض المحتاجين لما في ذلك من الرفق بالناس والتفريج عنهم
ومعاونتهم في قضاء حاجاتهم قال الله تعالى

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ " (٣)

وعن أبي رافع أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
(استسلف من رجل بكرة) (٤) وأداء القرض واجب علي المقترض

(١) أخرجه الإمام مسلم - كتاب: الذكر والدعاء والاستغفار - باب: فضل الاجتماع علي تلاوة
القرآن وعلي الذكر - ٢٠٧٤/٤ برقم ٢٦٩٩.

(٢) أخرجه الإمام البخاري - كتاب: البيوع - باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن
طلب حقاً فليطلبه في عفاف - ٣ / ٧٣١ برقم ١٩٧٠.

(٣) سورة البقرة - الآية ٢٨٢.

(٤) أخرجه الإمام مسلم - كتاب: المساقاة - باب: من استلف شيئاً فقضي خيراً منه و (خيركم
أحسنكم قضاء) ١٢١٩/٣.

من حلول الأجل وتحرم عليه المماطلة مع القدرة علي الأداء عن
أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها
أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله). (١)

ثالثاً: حسن القضاء

انه يجوز للمقترض عند أداء القرض أن يزيد علي ما أعطي
بشرط ألا تكون هذه الزيادة متفق عليها بينهما لأنها حينئذ تدخل في
الربا المحرم لأن الأصل في القرض أنه إحسان إلي المقترض براد
به ثواب الله عز وجل، فإذا اشترط المقرض علي المقترض نفعاً
معيناً فإنه لا يجوز. أما الإحسان في القضاء، فهو جائز كما فعل
النبي - صلى الله عليه وسلم - استسلف من رجل بكرة فقدمت عليه
إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه
أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً فقال: (أعطه إياه إن
خيار الناس أحسنهم قضاء) (٢)

رابعاً: السهولة واليسر والمسامحة في البيع والشراء:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - قال (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا
اشترى، وإذا اقتضى) (٣)

-
- (١) أخرجه الإمام البخاري - كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس - باب: باب
من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها - ٨٤١/٢ برقم ٢٢٥٧.
- (٢) أخرجه الإمام مسلم - كتاب: المساقاة - باب: من استسلف شيء فقتضي خياراً منه و
خيركم أحسنكم قضاء ١٢١٩/٣ برقم ١٦٠٠.
- (٣) أخرجه الإمام البخاري - كتاب: البيوع - باب السهولة والمسامحة في الشراء والبيع ومن
طلب حقاً فليطلبه في عفاف - ٧٣٠/٣ برقم ١٩٧٠.

لذلك كان من واجب التاجر ديانة أن يفرض المصاحح والإلزام
مانعاً للماعون قال الله تعالى: "وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ" (١) بلس الأمان
أن يؤثر المحتاج علي نفسه إذ مدح الله المؤثرين في قوله تعالى
وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ
فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٢) ولهذا يجب أن يكون القرض في الإنسان
قرضاً حسناً

أي: بلا ربا كما قال الله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" (٣)
وإذا حل وقت السداد، وكان المدين معسراً فعلى السائل
ينتظر حتى الميسرة، وإن تصدق فهو خير له قال الله تعالى: "وَإِنْ
كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
تَعْلَمُونَ" (٤)

وكذلك يجب علي المدين إذا أيسر أن يسارع إلي الأداء بغير
مطلعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - قال (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن
أخذها يريد إتلافها أتلفه الله) (٥)

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله -
صلى الله عليه وسلم -

(١) سورة الماعون - الآية رقم ٧.

(٢) سورة الحشر - الآية رقم ٩.

(٣) سورة البقرة - الآية رقم ٢٧٥.

(٤) سورة البقرة - الآية رقم ٢٨٠.

(٥) أخرجه الإمام البخاري - كتاب: الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس - باب: باب
من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها - ٨٤١/٢ برقم ٢٢٥٧.

(مطل الغني ظلم) ^(١) وبهذا يتبين أن العلاقة بين الدائن والمدين ليست من التعبديات وإنما هي من العادات، ولكن حتى في العادات حق لله تعالى - من جهة وجه الكسب، ووجه الانتفاع - ^(٢)
المطلب الثالث: المبادئ الأخلاقية التي تحكم السوق:
للسوق في الإسلام آداب كثيرة، وأخلاق عديدة ينبغي أن تصان وتحفظ، ولا يستهان بها منها:-

أولاً: أنه يسن في حق الداخل إلي السوق ذكر الله تعالى ابتداءً:
فعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -: (من قال حين يدخل السوق لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت. بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة. وبني له بيتاً في الجنة) ^(٣).
وإذا دخل الإنسان في بداية السوق، ولا ينتظر حتى نهايته، فقد روي عن سلمان - رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فإنها معركة الشيطان وبها ينصب رايته) ^(٤).

-
- (١) أخرجه الإمام البخاري - كتاب: الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس - باب: مطل الغني ظلم - ٨٤٥/٢ برقم ٢٢٧٠.
(٢) الموافقات للإمام الشاطبي ٢/٢٣.
(٣) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه - محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني - ط: دار الفكر - بيروت - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - والاحاديث منيعة بأحكام الألباني عليها.
كتاب: التجارة - باب: الأسواق ودخولها - ٧٥١/٢ برقم ٢٢٣٥ وقال الشيخ الألباني: حسن
(٤) أخرجه الإمام مسلم - كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم - باب: من فضائل أئمة أم المؤمنين رضي الله عنها - ١٩٠٤/٤ برقم ٢٤٥١.

قوله في السوق: (إنها معركة الشيطان) قال أهل اللغة: المعركة بفتح الراء كموضع القتال لمعاركة الأبطال بعضهم بعضاً فيها، أنواع الباطل كالغش والخداع، والأيمان الخائنة، والعقود الفاسدة، والنجش، ولا بيع علي بيع أخيه، والشراء على شرائه، والموم علي سومه، وبخس الميكال والميزان. وقوله: (وبها تنصب رايته) إشارة إلي نبوته ثبوته هناك، واجتماع أعوانه إليه للتحريش بين الناس، وحملهم علي هذه المفسد المذكورة، ونحوها، فهي موضعه وموضع أعوانه، والسوق تؤنث وتذكر، سميت بذلك لقيام الناس فيها علي سوقهم (١).

ثانياً: إقضاء السلام:

ذلك أن السلام مندوب إليه مطلقاً، وفي السوق خاصة لكثرة من يرتاده من البائعين، والمشتريين وغيرهم، ولسهو الناس فيه عن ذكر الله، فينال فاعله الأجر والثواب الجزيل (٢).

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أو لا أدلكم علي شيء إذا فعلتموه تحاببتم.. أقشوا السلام بينكم) (٣)

قوله: (أقشوا السلام بينكم) فيه الحث العظيم علي إقضاء السلام، وبذله للمسلمين كلهم من عرفت، ومن لم تعرف (٤).

(١) شرح النووي علي مسلم - ٧/١٦.

(٢) أنظر: أحكام السوق في الإسلام وأثره في الاقتصاد الإسلامي د/ أحمد الدريويش ص ٤٠.

(٣) أخرجه الإمام مسلم - كتاب: الإيمان - باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن

محبة المؤمنين من الإيمان وأن إقضاء السلام سبب لحصولها - ٧٣/١ برقم ٥٤.

(٤) صحيح مسلم ٧٣/١.

ثالثاً: البعد عن الاختلاط:
أنه كما يجوز للمرأة عند الضرورة الخروج إلى السوق لقضاء حاجاتها وشراء مستلزماتها علي أن تكون ساترة لجميع أجزاء بدنها غير عارضة عارية، ولا متزينة، ولا متعطرة فإن علي الرجال الابتعاد عن الأسواق وغيرها، فإنه يتأكد في الأسواق لأن داعي كان عاماً في الأسواق وغيرها. كما يجب علي النساء أن يتقين الله وأن الفتنة فيها أكثر من غيرها. أو التحدث إليهم إلا عند الحاجة وإن يتبعن عن مزاحمة الرجال أو التحدث إليهم إلا عند الحاجة وإن يتبعن عن إظهار زينتهن، وإبراز مفاتهن وذلك صيانة لكرامتهن، ويتبعن عن إظهار زينتهن (١).

وحفاظاً علي أعراضهن (١).
قال الله تعالى: " قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ " (٢)

وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال (كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت مرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية) (٣)
(كل عين زانية) أي: كل عين نظرت إلي أجنبية عن شهوة فهي زانية، والمرأة (إذا استعطرت فمرت بالمجلس) فقد هيجت

(١) أحكام السوق في الإسلام وأثره في الاقتصاد الإسلامي د / أحمد الدرويش ص ٤٤.

(٢) سورة النور - الآيات ٣٠: ٣١.
(٣) أخرجه الإمام الترمذي - كتاب: الألب - باب ٣٥ ما جاء في كراهية المرأة متعطرة - ١٠٦/٥ برقم ٢٧٨٦ وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وقال الشيخ الألباني: حديث حسن.

شهوة الرجال بعطرها، وحملتهم علي النظر إليها فكل من ينظر فقد
زنى بعينه ويحصل لها إثم لأنها حملته علي النظر، وشوشت قلبه
فإذا هي سبب زناه بالعين (فهي) أيضاً (زانية) وفي رواية -
فهي كذا وكذا يعني زانية. (١)

فمن رضيت لنفسها هذا الوصف، فلتخرج متعطرة، ومن
أرادت العفاف لنفسها، ومجتمعها فلتتبع هدى دينها الحنيف.

" ويروى عن عمر رضي الله عنه (أنه نهى امرأة عن الطيب
وقال لها: إنما قلوب الرجال عند أنوفهم أخرجن ثقلات) " أي: غير
متطيبات (٢)

رابعاً: المحافظة علي الوفاء بالعقود والعهود والالتزامات بين
الطرفين:

وذلك لأن الخيانة، والغدر يفقدان الثقة، وينزعان الأمانة بين
نفوس الناس مما يكون سبباً للإخلال بنظام المعاملات ولذلك حث
الإسلام علي الوفاء بالعقود، والعهود، وسائر الالتزامات وحذر من
نقضهما، أو الغدر فيها حيث قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" (٣) وقال تعالى: "يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي
أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ" (٤)
خامساً: عدم التطفيف في الكيل:

١ (معالم علي طريق العفة للشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن الوطبان ص ٥٢، ط- دار

القاسم للنشر - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢ (فيض القدير - حرف الكاف - كل عين زانية - ٧١٦/٤.

٣ (سورة المائدة - الآية ١.

٤ (سورة البقرة - الآية ٤٠.

قال الله تعالى: "وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ" (١).

يقوم الإمام القرطبي: "الآية فيها نهى شديد، ووعيد بالعذاب لمن يطفف في الميزان، والمطفف هو المقل حق صاحبه بنقصانه عن الحق في كيل أو وزن.

فويل للمطففين: الذين ينقصون مكاييلهم، وموازينهم والذين إذا استوفوا أخذوا الزيادة وإذا أوفوا أو وزنوا لغيرهم نقصوا فلا يرضون للناس ما لا يرضون لأنفسهم" (٢).

وقد أعد الله تعالى للموفين بها أجراً عظيماً وثواباً جزيلاً حيث قال تعالى: "وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطِاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا" (٣).

يقول العلامة السعدي: "وهذا أمر بالعدل، وإيفاء المكاييل، والموازين بالقسط من غير بخس، ولا نقص، ويؤخذ من عموم المعنى النهي عن كل غش في ثمن، أو مثمن أو معقود عليه - والأمر بالنصح، والصدق في المعاملة - ذلك خير - من عمه - وأحسن تأويلاً - أي: أحسن عاقبة - به يسلم العبد من التبعات، وبه تنزل البركة. (٤).

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ

(١) سورة المطففين - الآيات ١: ٦.
(٢) أنظر: الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ٧٠١٤/٨ - ٧٠٤٣.
(٣) سورة الإسراء - الآية ٣٥.
(٤) تفسير السعدي - ١/ ٤٥٧.

قال: (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه) (١)
سادساً: الصدق في البيع والتزام الأمانة:

حيث قال الله تعالى: " فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ " (٢)

" فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ " أي: فليقضه علي الأمانة " والآية دالة علي أن كل من جعل أميناً في شيء، فخان فيه، فأمره عند الله شديد، وسمى الدين أمانة لإيمانه عليه بترك الارتهان به. والمعنى: إذا أودع أحدكم عند آخر وديعة تكون أمانة عنده، وقد اعتمد علي أمانته، فليؤد المؤتمن الأمانة عند طلبها، وليتق عقوبة الله له إن خان الأمانة أو غش في الشهادة (٣) وهما من أهم الركائز التي تقوم عليها المعاملات، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما) (٤)

(كذباً): في الأوصاف. (محقت): من المحق وهو النقصان وذهاب البرك (٥). وفي الحديث فضل الصدق، والحث عليه، ونم الكذب والحث علي منعه، وأنه سبب لذهاب البركة، وأن عمل

(١) أخرجه الإمام البخاري - كتاب: البيوع - باب الكيل علي البائع والمعطي - ٢/٧٤٧ برقم ٢٠١٩.

(٢) سورة البقرة - الآية ٢٨٣.

(٣) أنظر: تفسير البغوي - (ج ١/ص ٣٥٣)، تفسير الرازي - (ج ٣/ص ٣٢٥) تفسير البيضاوي - (ج ١/ص ٣٥٣)، المنتخب - (ج ١/ص ٨٠).

(٤) أخرجه الإمام البخاري - كتاب: البيوع - باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف - ٢/٧٣٢ برقم ١٩٧٣.

(٥) نفس المرجع السابق

الآخرة يحصل خيري الدنيا والآخرة. (١)
وقد وعد النبي ﷺ الناجر الصدوق بالأجر الكبير في الآخرة بعد
ما وعده بالبركة في الدنيا في الحديث السابق فقال: الناجر الصدوق
الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء (٢)

كما يجب الابتعاد عن الأيمان الفاجرة الكاذبة:
فلا يعد البائع إلي ترويج بضاعته بالحلف مع علمه بعدم
صلفه في ذلك، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه
قال: (الحلف منفقة للسلعة محقة للبركة) (٣) ومعني (الحلف) أي
الزيادة والنماء وهما يكونان من الله تعالى (٤) وفيه النهي عن كثرة
الحلف في البيع، فإن الحلف من غير حاجة مكروه، وينضم إليه
ترويج السلعة، وربما اغتر المشتري باليمين (٥)

سابعاً: عدم الغش في البيع وكتمان العيب:
ولما للغش من أضرار كبيرة علي الفرد، والمجتمع فقد نهى
عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر علي صبره طعام
فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال " ما هذا يا صاحب الطعام "

(١) فتح الباري لابن حجر - (ج ٦ / ص ٤٣١)
(٢) أخرجه الإمام الترمذي - كتاب: البيوع - باب: ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم ٥١٣/٣ / ٧٣٥/٢ برقم ١٩٨١.
(٣) أخرجه الإمام البخاري - كتاب: البيوع - باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً ٧٣٥/٢ برقم ١٩٨١.
(٤) أنظر: البخاري ٧٣٥/٢.
(٥) شرح النووي علي مسلم - ٤٨٤/٥

قال أصابته السماء يا رسول الله. قال " أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني ". (١) فقد أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الغاش ليس بداخل في مطلق اسم أهل الدين والإيمان، والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع، مثل: أن يكون ظاهر المبيع خيراً من باطنه، كالذي مر عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنكر عليه. ويدخل في الصناعات مثل: الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك، أو يصنعون الملابس كالنساجين والخياطين ونحوهم، أو يصنعون غير ذلك من الصناعات، فيجب نهيمهم عن الغش والخيانة والكتمان ومن هؤلاء (الكيماوية) الذين يغشون النقود، والجواهر والعطر وغير ذلك، فيصنعون ذهباً أو فضة أو عنبراً أو مسكاً أو جواهر أو زعفراناً أو ماء ورد أو غير ذلك، يضاهون به خلق الله، ولم يخلق الله شيئاً فيقدر العباد أن يخلقوا كخلقه (٢).

ويدخل الغش في عموم الصناعات والتجارة ولذا قال صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً، إلا بين ما فيه، ولا يحل لمن علم ذلك إلا بينه) (٣) ولهذا يجب علي المتعامل بالبيع أن

١ أخرجه الإمام مسلم - كتاب: الإيمان - باب قول النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - من غشنا فليس منا ٩٨/١ برقم ١٠١.

٢ الحسبة لابن تيمية - ١ / ٢٢.

٣ أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب: البيوع - ١٢/٢ برقم ٢١٥٧، قال الإمام السيوطي: في جامع الأحاديث - ٥٩/١٧ أخرجه الحاكم (١٢/٢، رقم ٢١٥٧) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في شعب الإيمان (٣٣٠/٤، رقم ٥٢٩٥). وأخرجه أيضاً أحمد (٤٩١/٣، رقم ١٦٠٥٦).

بحرص كل الحرص علي نقل المعلومات الكاملة البيئة الواضحة
من سلعته بأمانه، وإحلاص، وأن لا يكتم عيباً فيها؛ كما يلجس
علي التاجر أن يتجنب الغش، والخداع، والغبن، والتدليس، والمغالاة
في الربح الفاحش في المعاملات خاصة. (١) حتى يدخل فيمن قال
عنهم المصطفى - صلى الله عليه وسلم -: (التاجر الصدوق الأمين
مع النبيين والصديقين والشهداء) (٢)
تأمناً: النهي عن العقود المحرمة:

حيث قال الله تعالى: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا
يُقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ
الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى
فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ
فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ
كَفَّارٍ أَثِيمٍ" (٣)

والإسلام إنما حرم الربا لما فيه من الظلم، والاستغلال، ولما
ينتج عنه من أضرار إقتصادية حيث أن الكسب عن طريق الربا
كسب مجرد عن المقابل الذي يستحق الإنسان من أجله المال كما أن
الكسب عن طريقه مدعاة إلي الكسل والبطالة، وإيجاد طائفة من
الناس يكسبون المال عن طريق الانتظار دون جهد أو عمل (٤)

(١) أحكام السوق في الإسلام وأثره في الاقتصاد الإسلامي د / أحمد الدريوش ص ٤٥ - ٤٩.

(٢) أخرجه الإمام الترمذي - كتاب: البيوع - باب: ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله

عليه وسلم إياهم ٥١٣/٣.

(٣) سورة البقرة - الآيات ٢٧٥: ٢٧٦.

(٤) أحكام السوق في الإسلام وأثره في الاقتصاد الإسلامي ص ٥٣.

فعن جابر - رضي الله عنهما - قال: لعن رسول الله ﷺ (أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء) (١)
وأما التجارة غير المشروعة فقال تعالى فيها: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (٢)

ولهذا يجب تطهير السوق من أن يباع فيه شيء من المحرمات كالملاهي الممنوعة، والخمر وأدواته، ويبيع صور نوات الأرواح، ويبيع الأشرطة الماجنة، والأفلام الخليعة التي تدعو إلى فساد الدين والأخلاق. ولهذا ينبغي للتاجر أن يكون ذا علم، وفقه بأصول التجارة، ومبادئها وأمر الحلال، والحرام قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا" (٣)

وبعد... فهذه جملة من أخلاقيات البيع، والشراء، وأساسيات المعاملات المالية والإسلامية فينبغي علي المتعامل في السوق مراعاتها، والتقيد بها، وعدم الحيد عنها، أو إهمالها (٤) وذلك إن الأسواق لم تصل إلي هذا المستوى من الفوضى وعدم الانضباط في عصرنا الحاضر إلا بسبب ابتعادها عن تطبيق أهداف النظام

(١) أخرجه الإمام مسلم - كتاب: المعاقاة - باب: لعن أكل الربا وموكله ٣-١٢١٧ برقم ١٥٩٨.

(٢) سورة المائدة - الآية ٩٠.

(٣) سورة النساء - الآيات ٢٩: ٣٠.

(٤) مدخل الفكر الاقتصادي في الإسلام د / سعيد سعد مرطان ص ١٢٦ - ١٣٠.

الاقتصادي الإسلامي (١) حيث كان هناك مسئول عن السوق يسمى صاحب السوق، ثم بمرور الوقت أصبح للسوق وظيفة كبيرة يقوم عليها المحتسب (٢) فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما لا يدخل في خصائص الولاية، والقضاة، وأهل الديوان ونحوهم، وما يقوم به المحتسب يجب طاعته فيه (٣)

قال الإمام ابن تيمية في وظائف المحتسب: " فللمحتسب أن يأمر بالجمع، والجماعات وبصدق الحديث، وأداء الأمانات، وينهي عن المذكرات من الكذب والخيانة، وما يدخل في ذلك من تطفيف الكيل والميزان، والغش في الصناعات، والبياعات " (٤)

ولهذا قال القاضي أبو يعلى الحنبلي.. في معرض حديثه عن اختصاص ولاية الحسبة " هم الموظفون الذين كانوا يراقبون الأسواق.. منهم من يراعي عمله في الوفاء، والتقصير، ومنهم من يراعي حالة في الأمانة والخيانة، ومنهم من يراعي عمله في الجودة، والرداءة "

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) الحسبة في الإسلام ص ١١ بتصرف.

(٣) أنتظر: الحسبة للإمام بن تيمية ص ١١ وما بعدها.

(٤) المرجع السابق نفسه.

(١) الحكر: إدخال الطعام للمتربص وصاحبه قال ابن سيدة: الاحتكار جمع الطعام، ونحوه مما يؤكل، واحتباسه انتظار وقت الغلاء. (٢)
وأما في الاصطلاح:
فقد عرفه الحنفية بأنه اشتراء طعام ونحوه، وحبسه إلي الغلاء (٣)
وعرفه المالكية: بأنه الادخار للبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق (٤)
أما الادخار للقوت فليس من الاحتكار (٥)
أما الشافعية فعرفوه بأنه: إمساك ما اشتراه وقت الغلاء لبيعه
عند اشتداد الحاجة بخلاف إمساك ما اشتراه وقت
بأكثر مما اشترى مطلقاً، ولا إمساك غلة ضيعته ولا إمساك ما
الرخص لا يحرم مطلقاً، وعياله أو لبيعه بمثل ما اشتراه (٥)
أشتراه في وقت الغلاء لنفسه، واشترى القوت وحبسه انتظاراً للغلاء (٦)
وعرفه الحنابلة بأنه: اشتراء القوت وحبسه انتظاراً للغلاء
وبالنظر في التعريفات السابقة نجد ما يلي:
أنها حصرت الأقوات في مجال الاحتكار فقط.
١- الاحتكار قوامه حبس الأقوات لإعلاء سعرها علي الناس

-
- (١) الفرق بين الاحتكار والادخار الذي هو تخبئته لوقت الحاجة، أن الاحتكار لا يكون إلا فيما يضر الناس حبسه وأما الادخار فإنه يتحقق فيما يضر حبسه وفيما لا يضر وفي النقود وغيرها من الأموال المثلية أو القيمة كما أن الادخار قد يكون مطلوباً في بعض صورته كادخار الدولة حاجات الأمة ونحو ذلك (انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٣٨.
(٢) لسان العرب - ٢٠٨/٤.
(٣) حاشية ابن عابدين رد المحتار علي الدر المختار ٢٨٢/٥، وبدائع الصنائع للكسائي ١٢٩/٥.
(٤) المنقي شرح الموطأ للباقي ١٥/٥، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٥٥.
(٥) مغني المحتاج للخطيب الشربيني - ٣٨/٢، وسبل الإسلام للصنعاني ٢٥/٣.
(٦) المغني لابن قدامة ٢٤٤/٤.

بسبب قلة وجودها، أو انعدامها في السوق.

٢- اتفاق هذه التعريفات علي ضرورة توفر قصد الترسيع بالناس الغلاء، وهذا يعني أن إمساك السلع بغير هذا القصد لا يعد من الاحتكار.

٣- إنها لم تحدد نسبة الغلاء، أو مقدار جسامه الضرر فيرد إلى العرف.

ونتيجة للمتغيرات التي طرأت علي مفهوم الاحتكار فقد توسع الدكتور الدريني بقوله: الاحتكار هو "حبس مال أو منفعة، أو عمل، والامتناع عن بيعه، أو بذلة حتى يغلوا سعره غلاء فاحشاً غير معتاد بسبب قلته، أو انعدام، وجوده في مظانه في شدة حاجة الناس، أو الدولة، أو الحيوان (١)

المطلب الثاني: ما يجري فيه الاحتكار:

وبناء علي ما سبق ختلف الفقهاء فيما يجري فيه الاحتكار المحرم على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: لجمهور الحنفية (٢) والشافعية (٣) حيث ذهبوا إلى أن الاحتكار يشمل أقوات البشر، وعلف البهائم فقط.

الرأي الثاني: للمالكية (٤) وأبو يوسف من الحنفية (٥)

(١) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله د / الدريني ١/٤٥٥.

(٢) بدائع الصنائع للكسائي ١٢٩/٥، رد المحتار علي الدر المختار لابن عابدين ٢٨٢/٥.

(٣) نهاية المحتاج للرملي ٤٥٦/٣، المجموع شرح المذهب للنووي ١٢/٦٢-٦٤.

(٤) المنتقى شرح الموطأ للباقي ١٦/٥.

(٥) تبين الحقائق للزيعلي ٢٧/٦.

والظاهرية^(١) حيث ذهبوا إلي أن الاحتكار يكون في الأقوات، وغيرها في كل شيء من طعام، أو غيره ووجه قول أبو يوسف أن الكراهة لإمكان الإضرار بالعامّة، وهذا لا يختص بالقوت والعلف.

الرأي الثالث: للحنابلة^(٢) حيث ذهبوا إلي أن الاحتكار لا يكون إلا في أقوات البشر فقط

استدل أصحاب الرأي الأول وهم: الحنفية، والشافعية - بالسنة والمعقول.

أما السنة:

أولاً: ما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (من احتكر فهو خاطئ)^(٣).

ثانياً: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من احتكر علي المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام، والإفلاس)^(٤)

ولما المعقول: فلأنه لا ضرر^(٥) في احتكار غير الأقوات فلم يمتنع

ذلك، وأنه يعتبر حقيقة الضرر المعهود^(٦) الذي يلحق العامة بحبس القوت، والعلف الذي يتحقق به الاحتكار وقد قيد بالقوتين نظراً إلي الحكمة المناسبة للتحريم، وهو: دفع الضرر عن عامة الناس.

(١) المحلى بابن حزم الظاهري ٧١٧/٩ مسألة ١٥٦٨.

(٢) المغني لابن قدامة ٢٤٣/٤.

(٣) أخرجه الإمام مسلم - كتاب: المساقاة - باب: تحريم الاحتكار في الأقوات ٣-١٢٢٦ برقم ١٦٠٥.

(٤) أخرجه ابن ماجة كتاب: التجارات - باب: الحكرة والجلب ٧٢٧/٢ برقم ٢١٥٥.

(٥) المهذب للشيرازي ٢٩٢/٢.

(٦) بدائع الصنائع للكساني ١٢٩/٥، وجمع الأنهر ٥٤٧/٢.

واستدل أصحاب الرأي الثاني بما يلي:

- استدل أبو يوسف بالأحاديث التي وردت في منع الاحتكار فإنه عند الجمهور لا يحمل فيه المطلق علي المقيد لعدم التعارض بينهما - بل يبقى المطلق علي إطلاقه، وهذا يقتضي أنه يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقاً، ولا يقيد بالقوتين إلا علي رأي أبي ثور، وقد ورد (١) أئمة الأصول.. هذا وقد اعتبر أبو يوسف حقيقة الضرر المؤثرة، وهو الضرر المعهود (٢).

وقال المالكية: الاحتكار في كل شيء من طعام، أو إدام، أو كتاب، أو صوف، أو عصفور، أو غيره فما كان احتكار يضر الناس منع محتكره من الحكرة (٣).

قال القرطبي: في شرح الحديث الذي أورده الإمام مسلم - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (لا يحتكر لا خاطيء) (٤) فإن هذا الحديث بحكم إطلاقه أو عمومته قد دل علي أن الاحتكار يكون في كل شيء (٥).

واستدل أصحاب الرأي الثالث:

بان الاحتكار المحرم يجب أن تجتمع فيه شروط ثلاثة:

-
- (١) سبل السلام ٢٥/٣.
 - (٢) مجمع الأنهر ٥٤٧/٢.
 - (٣) مواهب الجليل ٢ / ٢٣٧.
 - (٤) أخرجه الإمام مسلم - كتاب: المساقاة - باب: تحريم الاحتكار في الأقوات ٣ - ١٢٢٦.
 - (٥) برقم ١٦٠٥.
 - (٥) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - ١٥١/١٢.

الأول: أن يكون بطريق الشراء لا الجلب، فلو جلب شيئاً، أو أدخل في غلته شيء لم يكن محتكراً لقوله - صلى الله عليه وسلم - (الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون) (١)

الثاني: أن يكون المشتري قوتاً أي: المبيع من الحبوب ونحوه لأنه مما تعم الحاجة إليه وأما الإدام، والخطواء، والعسل، والزيت، وأعلاف البهائم فليس فيها احتكار محرم.

الثالث: أن يضيق علي الناس بشرائه بأمرين:

أحدهما: أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين والثغور. أما البلاد الواسعة الكثيرة المرافق، ولا جلب كبغداد، ودمشق فلا يحرم فيها.

الثاني: أن يكون في حال الضيق بأن يدخل البلد قافلة فيسارنوا الأموال لشرائها ويضيقون علي الناس وفي هذا لا فرق بين البلد الصغير والكبير. (٢)

والرأي الثاني الذي ذهب إليه أبو يوسف والمالكية والظاهرية هو الراجح لما يلي:

١- لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حرم الاحتكار في الطعام وهو نص على ما فيه الاحتكار.

٢- أن الأحاديث المطلقة الواردة في منع الاحتكار لم تفرق بين قوت الآمي والبييمة وغيره.

(١) أخرجه الإمام ابن ماجه - كتاب: / التجارات - باب الحكرة والجلب ٢-٧٢٨ برقم ٢١٥٣

- وقال عنه الشيخ الألباني: ضعيف

(٢) المغني لابن قدامة ٤/٢٤٣.

٣- أن العلة في تحريم الرسول - صلى الله عليه وسلم - للاحتكار هو الإضرار بالناس لأن الضرر منهي عنه بقوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا ضرر ولا ضرار)^(١) ومنه أخذت القاعدة الفقهية: (الضرر يزال)^(٢) يقول الإمام الشوكاني: (والحاصل أن العلة إذا كانت هي الأضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا علي وجه يضر بهم ويستوي في ذلك القوت وغيره، لأنهم يتضررون بالجميع)^(٣) والمطلب الثالث: معالجة الاحتكار

إن معالجة الاحتكار في السوق الإسلامي تؤدي إلى خلو السوق من الأسباب التي تؤدي إلى الارتفاع في الأسعار، والتوزيع الأمثل للموارد الإنتاجية المملوكة للمجتمع الإسلامي، كما تؤدي إلى زيادة الإنتاج في السوق لاستبعاد ظاهرة الاحتكار.

ولذلك اتبعت الشريعة الإسلامية للقضاء علي الاحتكار أسلوبين. أحدهما: وقائي. والآخر: علاجي.

أما الأسلوب الوقائي فيشمل نوعين:

أحدهما: منع تلقي الركبان.^(٤) والآخر: منع بيع الحاضر

(١) أخرجه الإمام مالك رواية يحيى الليثي - كتاب: الأقضية - بابا: القضاء في المرفق ٧٤٥/٢ برقم ١٤٢٩ وأخرجه الإمام أحمد - مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب - ٢١٤/١ برقم ٢٨٦٧ وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية - ١٠٠٩٢/٢ تأليف: وزارة الأوقاف والشنون الإسلامية بالكويت.

(٣) نيل الأوطار - ٢٢١/٥ وما بعدها.

(٤) تلقي أصلها لدى القوم بعضهم بعضاً، والركبان: جمع راكب والمراد بهم الذين يجلبون الأرزاق إلى البلد سواء كانوا ركباناً أو مشاة وقد خرج مخرج الغالب (الرائد ١/٧٨)؛

أما الأول:

فتلقى الركبان من البيوع المنهي عنها لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد).. قال فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمساراً (٢) ومعنى (لا تلقوا الركبان) لا تستقبلوا حملة البضائع وتشتروها منهم قبل وصولهم للأسواق. - (سمساراً): دلال - وهو في الأصل القيم بالأمر والحافظ له ثم استعمل في متولى البيع، والشراء لغيره ويأخذ علي ذلك أجره. (٣)

وهذا الحديث دليل علي النهي عن تلقي الركبان، والنهي للحرمة.

وذهب الحنفية أن للتلقي المنهي عن صورتان:

الأولى: أن يتلقاهم المشتري سنة حاجة ليبيعه من أهل البدة بزيادة.

والثانية: أن يشتري منهم بأرخص من سعر البلد، وهم لا يعملون بالمعسر (٤) قال ابن قدامة معللاً النهي عن التلقي: "روي

(١) الحاضر جمع حضر وحضار وحضور وهو الساكن في المدن والقرى والبيادي: جمع بدى وبادون وهو ساكن البادية (الزائد ١/٥٤١، ١/٢٩٩).

(٢) أخرجه الإمام البخاري - كتاب: البيوع - باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يغنيه أو ينصحه - ٧٥٧/٢ برقم ٢٠٥٠.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) العناية علي الهداية ٦/٤٧٧.

أنهم كانوا يتلقون الأجلاب فيشترون منهم الأمتعة قبل أن تهبط
الأسواق فربما غبنوهم غبناً بيناً فيضرونهم، وربما أضربوا بأهل
البلد، لأن الركبان إذا وصلوا باعوا أمتعتهم، والذين يتلقونهم لا
يبيعونها سريعاً، ويتربصون بها السعر " (١)
أما الثاني:

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحاضر للباد
عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - (لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم
من بعض) (٢)

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: نهينا أن يبيع حاضر
لباد. وإن كان أخاه أو أباه (٣) وعلة النهي المحافظة على مصالح
الناس، فقد حافظ الشارع على مصلحة الناس، وأنه يقدم مصلحة
الجماعة على الواحد حتى لا يضيق علي أهل البلد، وأن البادي إذا
باع لنفسه انتفع كل أهل السوق، واشتروا رخيصاً فينتفع أهل البلد.
لهذا قدم الشارع مصلحة الناس على مصلحة الفرد، وللرفق
بأهل البلد (٤) كما أن فيه إلحاق الضرر بأهل السوق بانفراد
المتلقي، وقفل الموارد عليهم.

(١) المغني لابن قدامة - ٣٠٤/٤.

(٢) أخرجه الإمام مسلم - كتاب: البيوع - باب: تحريم بيع الحاضر للباد ٣ - ١١٥٧ برقم ١٥٢٢.

(٣) أخرجه الإمام مسلم - كتاب: البيوع - باب: تحريم بيع الحاضر للباد ٣ - ١١٥٨ برقم ١٥٢٣.

(٤) انظر: سبل السلام ٢٢/٣، المغني لابن قدامة ٢٣٨/٤..

- شروط النهي عن بيع الحاضر للباد: (١)
- ١- أن يقصد الحاضر البادي ليتولي البيع له لأنه إذا لم يقصده
 - لم يكن للحاضر أثر في عدم التوسعة.
 - ٢- أن يكون البادي جاهلاً بالسعر وقال الإمام أحمد: إذا كان
 - البادي عارفاً بالسعر لم يحرم.
 - ٣- أن يكون جلب السلع للبيع والجالب هو الذي يأتي بالسلع
 - ليبيعهها.
 - ٤- أن يريد بيعها بسعر يومها وقد زاد بعض الحنابلة حالاً لا

نسبته.

٥- أن يكون بالناس حاجة إلى متاعه وضيق في تأخير بيعة.

■ وأما الأسلوب العلاجي:

فقد حرصت الشريعة الإسلامية على حماية الناس من التلاعب بأقواتهم في كل الأحوال وخصوصاً في بعض الأوقات الحرجة التي يكون الناس في أمس الحاجة إلى هذه الأطعمة أو الأقوات، فإن من يمتنع عن بيع ما أوجب ولي الأمر عليه بيعه فإنه يؤمر بالواجب، ويعاقب على تركه.

■ حكم إجبار الحاكم المحتكر على بيع ما احتكر.

اجمع المالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) على أن الحاكم

(١) انظر: الشرح الصغير ١١٣/٣، المهذب ٢٨١/١ - ٢٩٢، المغني ٢٣٨/٤، المقنع ٦/٢٢-٢١.

(٢) مواهب الجليل للخطابي ٢٧٧/٤، ٢٨٨، قوانين الاحكام الفقهية لابن جزي ص ٢٧١.

(٣) نهاية المحتاج ٤٥٦/٣.

(٤) مطالب أولى النهي ٦/٢.

يجبر المحتكر علي بيع ما يفضل علي حاجته أي عن قوته، وقوته عياله، ودوابه.
وذهب الحنفية إلي قولين:

الأول: لأبي حنيفة ^(١) أن الحاكم لا يجبر علي البيع لأنه لا يرى الحجر.

الثاني: لمحمد وأبي يوسف ^(٢) أن الحاكم يجبر المحتكر علي البيع لأنهما يريان الحجر علي البالغ لأن الجبر في معنى الحجر، ولما فيه من المصلحة العامة، وقيل أنه يجبر علي البيع بالاتفاق علي الصحيح، وكذلك علي قول أبي حنيفة فإنه يرى الحجر علي المفتي الماجن، وعلي الطبيب الجاهل، والمكاري المفلس، وحجر السفية، والمدين، وبيع مال المدين قضاء لدينه دفعا للضرر العام ^(٣)

ومن هذا يتبين، أن الحنفية اتفقوا مع الجمهور علي بيع طعام المحتكر جبراً عليه عند الحاجة لدفع الضرر العام وإزالة للظلم.
ثم قال الحنفية: " إنه إذا خاف الإمام الهلاك علي أهل المصر أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم فإذا وجدوا ردوا عليهم مثله لأنهم اضطروا إليه ومن اضطر إلي مال الغير في مخصصة كان له

(١) مجمع الأنهر ٥٤٨/٢.

(٢) تبين الحقائق للزيلعي ٢٨/٦.

(٣) الجوهرة النيرة - ٢/ ٢٩٤، مجمع الضمانات لأبي محمد بن شاتم بن محمد البغدادي - فصل في نوع من الحجر ج ٥٣/٧ والمفتي الماجن هو الذي يعلم الناس حيلة باطلة كارتداد المرأة لتفارق زوجها، أو الرجل ليسقط الزكاة ولا يبالي أن يحل حراماً، أو يكره أبلاً وليست له إيل ولا مال يشتريها به، وإذا جاء أوان الخروج يخفي نفس' أنظر: جوهرة النيرة - ٢/ ٢٩٤، ومجمع الضمانات ٥٣/٧.

أن يتناوله بالضمان ^(١) لقوله تعالى "فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" ^(٢)
وقال أصحاب أبي حنيفة: (وإذا امتنع المحتكر عن البيع حبسه القاضي وعزره ^(٣) زجراً).

وقال التلمساني من المالكية: إن عاد المحتكر إلي الاحتكار بيع عليه ما احتكره، وتصدق بربحه ونهوا عن هذا، ويضرب، ويطاف به، ويسجن ^(٤).

ثانياً: تأديب متلق الركبان:

اختلف الفقهاء في تأديب متلقي الركبان روي عن مالك، وأشهب أنه ينهي متلقي الركبان عن تلقيه فإذا عاد أدب ولا ينزع عنه شيء ^(٥).
وحجته في ذلك: أن البيع عقد لازم، وأنه لم يتعلق به وجه فساد يمنع صحته، وإن التلقي يكون فيه حرج لفاعله، وأن هذا غير موجب لأخذ ما اشتراه وانتزعه منه.

وذهب وهب من المالكية، والقاضي عياش، وأكثر المالكية، والمشهور عند الإمام مالك: بأن يجبر المتلقي علي عرض ما

١ بدائع النصب في ترتيب الشرائع ١٣٠/٥ وما بعدها.

٢ سورة البقرة - الآية ١٧٣.

٣ (التعزير لغة: مصدر عزز بمعنى لام، وعزر عن الشيء بمعنى منعه ورده وأدبه، ويقال عزز القاضي عذبه بمعنى ضربه دون الحد الشرعي، وقليل: هو التوبيخ علي التقصير " أنظر لسان العرب لابن منظور ٥٦/٤، والمعجم الوسيط ٦٠٢/٢.

واصطلاحاً: عقوبة غير مقدرة يجب حقاً لله تعالى أو لأدبي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة " أنظر: الروض المربع شرح زاد المستتق ٣٧٥/٧.

٤ تحفة الناظر ص ١٢٨.

٥ (المنتقى للباقي ١٠٢/٥، والخطاب ٢٧٩/٤.

اشتراه علي أهل السوق في حالة إن كان لها سوق، أو يشترك فيها
من يشاء من أهل البلد.

ثالثاً: ذهب المالكية إلي أنه إذا اعتاد الحاضر البيع للبلاد وتكرر
منه ذلك ففيه قولان:

قال ابن وهب: يزجر، ولا يؤدب.

وقال ابن قاسم: يؤدب.. ووجهه: أن هذه مضرة عامة وقد
تكرر منه مخالفة الإمام فيها فكان حكمه أن يؤدب. (١)

(١) المنتقى للباجي ١٠٤/٥، ومواهب الجليل ٢٧/٤.

المبحث الثالث حق ولي الأمر في ضبط الأسعار

المطلب الأول:

تعريف التسعير والألفاظ ذات الصلة به:

التسعير لغة: هو تقدير السعر يقال سعرت الشيء تسعيراً أي:

جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه (١).

والسعر مأخوذ من سعر النار إذا رفعها لأن السعر يوصف بالارتفاع (٢)

أما اصطلاحاً: فقال ابن عرفة حد التسعير: تحديد حاكم السوق

لبائع المأكول فيه قدرأ للبيع بدرهم معلوم (٣).

وعرفه الشافعية: بأنه: " أمر الوالي للسوق أن لا يبيعوا

أمتعتهم إلا بكذا " (٤).

أما الحنابلة فعرفوه بأنه: " تقدير السلطان، أو نائبة للناس سعراً،

وإجبارهم علي التبايع بما قدره " (٥)

وهذا معناه أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور

المسلمين أمراً أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا،

فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان إلا لمصلحة. (٦)

(١) المصباح المنير ومختار الصحاح والقاموس المحيط مادة (سعر)

(٢) لسان العرب مادة سعر، والنظم المستغرب شرح غريب المذهب ٢٩٢/١ ط - المجلد

مصطفى العلي

(٣) التيسير في حد التسعير للقاضي أحمد بن سعد ص ٢١ - ط - الشركة الوطنية - الجزائر.

(٤) مغني المحتاج ٣٨/٢، غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى ٢٠/٢.

(٥) مطالب أولى النهي ٦٢/٣، أسني المطالب ٣٨/٢ - ط - المكتبة الإسلامية.

(٦) نيل الأوطار ٣٣٥/٥ - ط - دار الجبل

ومن الألفاظ المتصلة بالتسعير: (١)

١- التثمين: مصدر ثمنت الشيء أي جعلت له ثمناً بالحدس والتخمين.

٢- التقويم: وتقويم الشيء أن يجعل له قيمة معلومة.

هذا وقد عرف د/ الدريني التفسير بقوله: أن يصدر موظف علم مختص بالوجه الشرعي أمر بأن تباع السلع أو تبذل الأعصال أو المنافع التي تفيض عن حاجة أربابها، وهي محتسبة أو مغال في ثمنها، أو أجرها على غير الوجه المعتاد، والناس، أو الحيوان، أو للولادة في حاجة ماسة إليها بشئ، أو أجر معين عادل بمشورة أهل الخبرة. (٢)

المطلب الثاني: حكم تسعير ولي الأمر:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الأصل في التسعير حرمة الحرمة (٣)

(١) القاموس المحيط والمصباح المنير مادة ثمن.

(٢) بحث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله د/ الدريني ١/٥٤٢، ٥٤٣.

(٣) البداية ٩٣/٤ - ط - مصطفى البابي الحلبي، بدائع الصنائع ١٢٩/٥، حاشية ابن عثيمين ٢٥٦/٥، الشرح الصغير ٢٦٣٩/١، القوانين الفقهية ص ٢٦٠ - ط - دار الكتب العربية، المنقذ ١٨/٥، بداية المحتاج ٤٥٦/٣، فليوسى وعيره ١٨٦/٢ - ط - دار إحياء الكتب العربية، أنش المطالب ٣٨/٢، روضة الطالبين ٤١١/٣ - ٤١٢، مطبوعه أولي النهي ٦٢/٣، كشف القناع ٤٤/٤، الإنصاف ٣٣٨/٤ - ط - مطبعة المدحمية، المغني ٢٤٣/٤، ٢٤٤.

وقد استدل الإمام الكاساني للحرمة بالكتاب والسنة: الكتاب قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن فراض مكرم ولا تقولوا لهذا الله كان بكم رحيماً) سورة النساء / ٢٩ وأما السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٧٢/٥ برقم ٢٠٧١٤

إلا أنهم اختلفوا في سلطة الحكام وقت الحاجة، أو الشدة على
أولئك:
القول الأول:

للحنفية، والمالكية، وابن القيم، وقول الإمامية وهو: جواز
التسعير.

قال الحنفية^(١): لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس إلا أن
يتعد أرباب الطعام تعديا فاحشا، فلا بأس بمشورة أهل الخبرة
والبصيرة وذلك كالضعف وعجز الحاكم عن صيانة حقوق المسلمين
من الضياع.

(ويكره التسعير) لقوله عليه الصلاة والسلام { لا تسعروا فإن الله
هو المسعر القابض الباسط الرازق } ولأن الثمن حق العاقد فلا ينبغي
له أن يتعرض لحقه (إلا إذا تعدي أرباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا)
كالضعف وعجز الحاكم عن صيانة حقوقهم إلا بالتسعير (فلا بأس)
حينئذ (به) أي: بالتسعير (بمشورة أهل الخبرة) أي: أهل الرأي
والبصيرة، لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع.

أما المالكية^(٢) فقالوا: يجوز التسعير إذا كان الحاكم عدلا وكان
هذا هو المصلحة على أن يكون هذا بعد جمع أهل الخبرة بالسوق
على الشيء الذي يريد تسعيره، ويكون التسعير لغير الجالب فلا
يجوز أن يسعر له.

قال الإمام مالك: (على الوالي التسعير عام الغلاء ولو سعره

(١) مجمع الأنهر ٥٤٨/٢، الفتاوى الهندية ٢١٤/٣

(٢) المنتقى للباقي ١٨/٥، مواهب الجليل ٣٨٠/٤

فباع للخوف لم يحل للمشتري)

وقد اتفق الحنابلة^(١) مع أصحاب هذا القول بل أوجبوه في حالة الضرورة وهو القول الراجح للإمامية^(٢) أيضاً حيث قالوا: "لا يصح التسعير إلا في حالة ظلم البائع"

القول الثاني: منع التسعير.

وهو رأي الشافعية^(٣) حيث قالوا: (لا يحل للسلطان التسعير)
الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول علي جواز التسعير بالسنة
والمعقول

أما السنة: فمنها الأحاديث الآتية:

١- ما روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " من اعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه العقد وإلا فقد عتق منه ما عتق (٤)"

وجه الدلالة: أنه عند حصول الضرر من المشاركة والمقاسمة يجوز للشريك انتزاع النصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثمن الذي اشتراه به بلا زيادة للتخلص من الضرر.

(١) المغني لابن قدامة ٤/٢٤٠، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ٢٥٤، ٢٥٥

٢ (مختصر النافع ص ١٤٤، نيل الأوطار ٥/٢٢٠)

٣ (المهذب ١/٢٩٤، تكملة المجموع شرح المهذب ٢/٤٧١)

٤ (أخرجه الإمام مسلم - كتاب: العتق - ٢/١١٣٧).

يقول ابن القيم: "إن هذا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع أي جميع العبد قيمة المثل لمصلحة تكميل العتق، ولم يكن المالك من المطالبة بالزيادة علي القيمة، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلي التملك أعظم مثل حاجة المضطر إلي الطعام، والشراب، واللباس، وغيره. (١)
٢- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الحاضر للبادي (٢)

وهذا أساس واضح لتقوم الدولة بمنع كلا استغلال من التجار، وكلاء الشركات، وأمثالهم والأثراء بأرباح فاحشة علي حساب المستهلكين دون ثمة تكافؤ بين عملهم، وربحهم، وفي مثل هذه الحالة يكون علي الدولة أن تنظم موضوع الوكالات علي أسس غير استغلالية سواء من حيث نسبة الربح أم من حيث الاستغناء عن تعدد الوسطاء لأن ذلك يؤدي إلي تراكم الأرباح علي ثمن التكلفة، وهو ما يؤدي إلي غلاء السلع دون مسوغ" (٣)

٣- ما روي أن سمرة بن جندب كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار قال ومع الرجل أهله قال: (فكان سمرة يدخل إلي نخلة فيتأذي به ويشق عليه فطلب إليه أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن ينقله، فأبى، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له فطلب

(١) أنظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٢٦٢.

(٢) أخرجه الإمام البخاري - كتاب: البيوع - باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه - ٧٥٧/٢ برقم ٢٠٥٠.

(٣) مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته د / سعاد صالح ١٧٢.

إليه عليه وسلم - للأنصاري: ... إذهب فأقلع نخلة (١).

وجه الدلالة: أن الشرع الإسلامي بلغ من منع الإضرار، أو إيذاء الأفراد إلى حد نزع الملكية من صاحبه علي الرغم من أنها تدر دخلاً، ونفعاً لصاحبها، وما ذلك إلا لمنع الإضرار بالغير. وأما المعقول فمن وجهين: (٢)

أولهما: أنه إذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فإنه جائز بل يكون واجباً.

ثانيهما: أنه إذا امتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فيجب في هذه الحالة بيعها بقيمة المثل وأنه لا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل والتسعير يكون إلزامهم بالعدل الذي ألزمهم الله به

واستدل أصحاب القول الثاني بالكتاب والسنة والأثر والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: "أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" (٣)

وجه الدلالة: أن الآية اشترطت التراض بين البائع والمشتري

(١) ومعنى (أنت مضار): أي تريد إضرار الناس، ومن يرد إضرار الناس جاز دفع ضرره. ودفع ضررك أي تقطع شجرك " عون المعبود - ٨ / ١٣١.

(٢) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ١١.

(٣) سورة النساء - الآية ٢٩.

وأما السنة: فمنها ما يلي:

- ١- ما روى عن أبي حرة الرقاشي عن عمه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس) (١)
 - ٢- ما روي عن أنس - رضي الله عنه - قال غلا المسعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله لو سمرت فقال (إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر وأنني لأرجو أن ألقى الله ولا يظلمني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال) (٢)
- والدلالة من وجهين في هذا الحديث:
- ١- أنه ﷺ لم يسعر، وقد سأله ذلك، ولو جاز لأجابه إليه.
 - ٢- أنه علل بكونه مظلمة والظلم حرام.

وأما الأثر:

فعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا - فقد روي عنه أنه لم يرجع حاسب نفسه، ثم أتى حاطبا في داره، فقال له: إن الذي قلت ليس بعزيمة مني، ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبيع وكيف شئت فبيع (٣)

١) أخرجه الإمام أحمد حديث عم أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنهما ٧٢/٥.

٢) أخرجه الإمام أبو داود - كتاب: الإجارة - باب: في التسعير ٢٩٣/٢ برقم ٣٤٥١، وقال عنه الشيخ الألباني صحيح.

٣) أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى - كتاب: البيوع - باب: التسعير ٢٩/٦ برقم

١٠٩٢٩ وهو جزء من حديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ رواية يحيى الليثي - كتاب:

البيوع - باب: الحكرة والتربص ٦٥١/٢ برقم ١٣٢٨.

وأما المعقول فمنه: ما يلي:

١- أن الناس مسيطرون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن. (١)

٢- أن التسعير سبب الغلاء والتضييق على الناس في أموالهم لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا سلعهم لذا يكرهون علي بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتفيها ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلاً، فيرفعون من ثمنها ليصلوا إليها فتغلوا الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين جانب المشتري في منعه من الوصول إلي غرضه وجانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم فيكون حراماً " (٢)

المناقشة

مناقشة أدلة المانعين:

١- لا خلاف في أن التسعير يكون ظلماً محرماً إذا تضمن ظلم الناس، وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله لهم.

"فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق، فهذا إلي الله. فالإزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق" (٣)

(١) نيل الأوطار - ٣٣٥/٥، والمغني ٢٤٠/٤، ٢٤١

(٢) مغني المحتاج ٣٨/٢، شرح الإقناع ١٥٠/٣ - مطبعة السنة المحمدية - المني ٢٤٠/٤

(٣) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص

وعلى هذا فليس هناك خلاف على حكم هذا النوع من التسعير،
وأنه ظلم محرم فيكون ما استدل به المانعون من قوله تعالى: (يَا
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً
مِنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا). (١)
وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس
منه) (٢)

استدلال في غير موضعه لأن هذا خلاف فيه.

٢- ما ورد عن أنس رضي الله عنه قال غلا السعر على عهد
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا يا رسول الله لو سمرت
فقال " إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر وإنني
لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا
مال " (٣)

معني هذا أن الغلاء كان حالة طارئة، وأن أسبابه كانت
معروفة، وأن استغلال هذه الحالة من جانب التجار كان قليلاً. وأن
عدم التدخل كان أولى..

وأنه صلى الله عليه وسلم وكلهم إلي أخلاقهم وضمائرهم وترك
القضية حسب العرض، والطلب وهذا هو الأولي أن نترك الأسواق
حرة بعد أن تهيا لها كل الأسباب لعدم التأثير فيها، فيكفل لها جميع
الوسائل التي تيسر إحضار السلع ويحال دون تكتل المؤسسات

(١) سورة النساء الآية ٢٩

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٧٢/٥ برقم ١٠٧١٤

(٣) أخرجه الإمام أبو داود - كتاب: الإجارة - باب: في التسعير ٢٩٣/٢ برقم ٣٤٥١، وقال

عنه الشيخ الألباني صحيح

الاحتكارية. مع تشديد الحاجة إلي مراقبة الأسواق لعدم تعدي أرباب الطعام تعدياً فاحشاً.

أما إذا تبين ظلم التجار وجشعهم ومحاولة الكسب أضغاث مضاعفة فقد لزم التسعير ووجب. (١)

أن الأثر المروي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبياً له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا فقد روي عنه أنه لما رجع حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في داره، فقال له: إن الذي قلت ليس بعزيمة مني، ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع (٢)

أولاً: أن الأثر لم يصح عن عمر لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر.

ثانياً: أنه على فرض صحته، فإن عمر راجع نفسه لأنه أمره بالزيادة وليس بالنقص من السعر.

قال الباجي: "السعر الذي يؤمر من حط عنه أن يلحق به هو السعر الذي عليه جمهور الناس فإذا انفرد عنهم الواحد، أو العدد اليسير بحط السعر أمر من حطه بالحقاق بسعر الناس، أو ترك البيع" (٣)

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئ وأهداف د/ أحمد محمد العسال ص ٦٥

(٢) أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى - كتاب: البيوع - باب: التسعير ٢٩/٦ برقم ١٠٩٢٩ وهو جزء من حديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ رواية يحيى الليثي - كتاب: البيوع - باب: الحكرة والتربص ٦٥١/٢ برقم ١٣٢٨

(٣) أنظر: المنتقى - شرح الموطأ ١٧/٥

الرد على المعقول:
أن التسعير ليس مطلقاً من كل قيد، وإنما هو في حالة الغلاء،
وفي الحالات التي يتعدى فيها أرباب الطعام تعدياً فاحشاً.
وهذه الحالات مثل:
١- تعدي أرباب الطعام:

وفي هذه الحالة يجوز للحاكم أن يسعر على الناس إن تعدي
أرباب الطعام عن القيمة تعدياً فاحشاً وعجز عن صيانة حقوق
المسلمين إلا بالتسعير فلا بأس به بعد مشورة أهل الرأي والبصيرة،
وبه يفتي " لأن فيه صيانة حقوق المسلمين من الضياع ودفع
الضرر عن العامة" (١)

٢- حاجة الناس إلى السلعة:

ولهذا لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس إلا إذا تعلق به
دفع الضرر عن العامة" (٢) واشترط وجود مصلحة فيه" (٣)
قال ابن تيمية عليه رحمة الله: " إن لولي الأمر أن يكره الناس
على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من
عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه
للناس بقيمة المثل" (٤)
وقال ابن القيم عليه رحمة الله: " من اضطر إلى طعام الغير

(١) حاشية ابن عابدين ٢٥٦/٥، الفتاوى الهندية ٢١٤/٣، والتعدي الفاحش كما عرفه الزيلعي
وغيره هو البيع بضعف القيمة - أنظر: الزيلعي ٢٨/٦

(٢) الحسبة في الإسلام ص ١٧، ١٨

(٣) الهداية ٩٣/٤، فتح القدير ١٩٢/٨

(٤) الحسبة لابن تيمية ص ١٧، ١٨

أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من
سعره لم يستحق إلا سعره^(١)

٣- احتكار المنتجين أو التجار:

وقد اتفق الفقهاء على أن الاحتكار في القوت حرام، وأن جزاء
المحتكر هو بيع السلع المحتكرة جبراً على صاحبها بالثمن المعقول
مع تعزيره ومعاقبته^(٢)

وتحديد الثمن المعقول من جانب ولي الأمر هو حقيقة
التسعير^(٣)

وهنا يجب التسعير عليهم، بحيث لا يبيعوا إلا بقيمة المثل، ولا
يشتروا إلا بقيمة المثل، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء، لأنه
إذا منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع، أو يشتريه، فلو سوغ لهم أن
يبيعوا بما شاءوا، أو يشتروا بما شاءوا، كان ذلك ظلماً للناس: ظلماً
للباعين الذين يريدون بيع تلك السلعة، وظلماً للمشتريين منهم.

فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقته: إلزامهم
بالعدل، ومنعهم من الظلم^(٤)

٤- إذا تواطأ البائعين ضد المشتريين أو العكس:

إذا تواطأ التجار، أو أرباب السلع على سعر يحقق لهم ربحاً
فاحشاً، أو تواطأ المشترون على أن يشتروا فيما يشتريه أحدهم

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٢٦٢
(٢) الفتاوى الهندية ٢١٤/٣، المنتقى - شرح الموطأ ١٧/٥، ونهاية المحتاج ٤٥٦/٣، وكشاف
القناع ٣٦/٢

(٣) الحسبة لابن تيمية ص ١٧، ١٨

(٤) أنظر: الطرق الحكمية ص ٢٤٥، وأنظر: الحسبة لابن تيمية ص ١٧، ١٨

حتى يهضموا سلع الناس يجب التسعير^(١)
وقد وضع ابن القيم الضابط الذي يجب أن يراعيه الإمام عند
التسعير فقال: "وجماع الأمر: أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا
عليهم تسعير العدل، لا وكس ولا شطط، وإذا
سعر عليهم مصلحتهم بدونه: لم يفعل"^(٢)

بالتسعير. وقامت مصلحتهم بدونه: لم يفعل^(٢)
ومن هنا يمكن الجمع بين من منع، ومن أجاز إعمالا لقاعدة: ()
إعمال الدليلين أولي من إهمال أحدهما وذلك بأن تحمل الأحاديث
التي تمنع في حالة الرخص، والأحوال العادية، وهي: التي يخضع
فيها السعر لقانون العرض، والطلب.

القول الراجح:
هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بجواز التسعير لرعاية
المصلحة العامة وتقديمها على المصلحة الخاصة وذلك لما يأتي:

- ١- أن من منع التسعير أخذ بظاهر الأدلة كما سبق بيانه.
- ٢- أن غلاء الأسعار يؤدي إلى وقوع الإنسان في الضيق،
والحرج وهو منفي بقوله تعالى: (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ

خَرْجٍ)^(٣)
لأن الإنسان قد يضطر لشراء السلعة على الرغم من عدم قدرته
المالية على ذلك، فيؤدي هذا إلى وقوعه في الحرج، وإيقاله في
الديون.

(١) الطرق الحكمية ص ٢٤٥

(٢) الطرق الحكمية ص ٢٤٥

(٣) سورة الحج ٧٨

٣- أن جواز التسعير في حالة الغلاء فيه رعاية لمصالح الناس، وتخفيفاً عنهم مصداقاً لقوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا) (١)

٤- أن إطلاق الحرية في البيع والشراء بأي ثمن دون تسعير قد يكون سبيلاً للاستغلال، والطمع وهي أسباب تؤدي إلى المفساد والقاعدة تقول: (درء المفسد مقدم على جلب المصالح) (٢) وبما أن الشريعة مبينة على الاحتياط، والتحرز عما يكون مفسدة إعمالاً لقاعدة: (سد الذرائع) (٣) فإنه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وهذه القاعدة من فروعها: "تسعير أثمان الحاجيات إذا غالا أربابها في أثمانها كما يباع الطعام جبراً على ماله إذا احتكر، واحتاج الناس إليه وامتنع من بيعه" (٤) وبهذا يتبين أن جواز التسعير مبني على المصلحة المرسلة، وارتباط هذا الحكم بمصالح الناس.

(١) سورة النساء ٢٨

(٢) الموافقات للشاطبي ١٩٥/٣

(٣) الموافقات ١٩٩/٤

(٤) علم أصول الفقه و خلاصة التشريع الإسلامي د/ عبد الوهاب خلاف ص ١٩٥

المبحث الرابع

مبررات الحكم وربطه بالمصلحة

المطلب الأول: مبررات تدخل الإمام في أنشطة السوق.
تدخل الإمام في أنشطة السوق لا يكون صحيحاً إلا إذا كان له ما يبرره فلا يكون مجرد رغبة من حاكم أو سلطة للتضييق على الناس، أو تحميلهم ما لا يطيقون من الواجبات، والالتزامات وأهم هذه المبررات هي:
أولاً: تحقيق المقاصد الشرعية:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكامها الجزئية، ويقوعها الكلية لتحقيق مقاصد معينة وهذه المقاصد تتعلق بحماية الحقوق الفردية والمصالح الاجتماعية والمبادئ الأخلاقية.
وعلى هذا فإن كل تصرف من تصرفات الإنسان يجب أن يكون منسجماً مع مقاصد الشريعة وأهدافها.

فإذا كان العمل الذي قام به الإنسان منافياً للمقاصد الشرعية فعندئذ يعتبر هذا العمل ممنوعاً لا لذاته، ولكن لمنافاته لمقاصد الشريعة التي ترتبط كل الارتباط بمصالح الناس^(١)

ولهذا فقد جاءت قواعد كثيرة في الشريعة الإسلامية، وكلها تؤكد وجوب تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة إذ أن " جلب المصالح مقدم على درء المفاسد "^(٢)

(١) أبحاث في الاقتصاد الإسلامي د/ النبهان ص ١١٨

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧

ثانيا: حماية المصالح الجماعية:

وهي مقصد رئيسي من المقاصد الشرعية ولذلك فإن المقاصد الشرعية هي ما يتحقق من خلالها مصالح الناس عن طريق توفير ما هو ضروري لهم، وما هو حاجي وما هو تحصيلي ويجب أن يراعي كل حكم يؤدي إلى حماية الضروريات التي تشمل على (الدين - والنفس - والعقل - والمال - والعرض) ولا يراعي أي حكم مما يحتاج إليه الناس أو يبسر عليهم أعمالهم وحياتهم إذا كان مناقضا، أو مخالفا لما هو ضروري من المبادئ الأساسية السابقة. وقد تضمنت الشريعة الإسلامية كثيرا من الأحكام الجزئية حماية لمصلحة عامة^(١)

ومفهوم المصالح الجماعية ليس جامدا ولا محددًا بصورة ثابتة لأن المجتمع يتطور في ظروفه وأوضاعه وتظهر مستجدات كثيرة من صور الظلم، والاحتكار وغيرها، ولذلك فإن الدولة مكلفة بوضع القوانين والأحكام التي يتحقق من خلالها حماية المصالح الاجتماعية.

ثالثا: تدعيم المبادئ الأخلاقية:

فالمقاصد الشرعية تهدف إلى تحقيق المصالح الجماعية المتفق

(١) من الأحكام التي نصت عليها الشريعة مبدأ: النزع الجبري لتحقيق مصلحة عامة "كاستملاك الأرض المجاورة للمسجد أو للطريق لتوسيعها - كما أجازت الشريعة لولي الأمر أن يبيع الأموال المحتكرة جبرا على أصحابها بسعر المثل حماية لمصلحة المستهلكين" رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢٥٦/٥، المنتقى شرح الموطأ للباجي ١٧/٥، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية لابن القيم ص ٢٥٤، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥٦، الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ١٧

مع المبادئ الأخلاقية، فلا فصل بين المقاصد الشرعية، والمبادئ الأخلاقية لأن الشريعة ما جاءت بأحكامها إلا لإقرار المبادئ الأخلاقية، ورعايتها، وتدعيمها عن طريق القوة الإلزامية التي يتصف بها التشريع.

ولأجل رعاية المبادئ الأخلاقية فقد حرص التشريع الإسلامي على تحريم كل فعل - ولو كان مباحا في الأصل - إذا كان يتضمن معني الإضرار، أو يهدف إليه لقوله صلي الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) (١)

ولما كانت مهمة الدولة الإسلامية هي حماية المقاصد الشرعية فإن تدخلها في هذه الحالة واجب لإعادة الحق إلي نصابه، ولتدعيم المبادئ التي يجب أن تبقى مصانة. (٢)

مثل مبدأ العدالة، ومبدأ الإحسان، ومبدأ المساواة، وتحريم الاستغلال والإضرار، وهذه المبادئ التي رعاها الإسلام ما هي إلا مبادئ أخلاقية جاء الإسلام لحمايتها وتدعيمها.

(١) أخرجه الإمام مالك رواية يحيى الليثي - كتاب: الأقضية - باب: القضاء في المرفق ٧٤٥/٢ برقم ١٤٢٩، وأخرجه الإمام أحمد - مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب - ٢١٤/١ برقم ٢٨٦٧ وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن، ومن هذا الحديث استنتج الفقهاء المعاصرون منع التعسف في استعمال الحق في التشريع الإسلامي فالفعل إذا تضمن القصد الضار يمنع لأن هذا القصد منافي للمبادئ الأخلاقية ولهذا فإن الفعل المباح ينتقل إلي التحريم إذا تضمن هذا القصد الذي يتنافى مع الأخلاق "أبحاث في الاقتصاد الإسلامي د/ النبهان ص ١١٨ وما بعدها

(٢) أبحاث الاقتصاد الإسلامي د/ النبهان ص ١٢٢.

المطلب الثاني: أجهزة حماية أنشطة السوق:
أولاً: الحسبة^(١)

الحسبة لغة: مصدر من الاحتساب تقول فعلته حسبة، واحتسب فيه احتساباً. والاحتساب طلب الأجر والاسم الحسبة (بكسر الحاء وهو الأجر والجمع الحسب، واحتسب عليه... ومنه المحتسب^(٢))

تعريف الحسبة في الاصطلاح:

عرفها الإمام الماوردي بأنها: (أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله)^(٣)

فقد اشترط الإمام الماوردي ظهور ترك المعروف وظهور فعل المنكر أما ما لم يظهر منها فليس من مهمة المحتسب كشفه.^(٤)

وقد عرفها ابن خلدون بأنها: "وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين. يعين لذلك من يراه أهلاً له فيتعين فرضه عليه ويتخذ

١) وهي إحدى الولايات الهامة في الشريعة الإسلامية والعمل بها أصبح معطلاً إلى حد كبير في بعض المجتمعات.

٢) لسان العرب ٣١٤/١، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٣٧٣/٢

٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٠، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ٢٦٦

٤) بمعنى أنه يجب أن يكون المحتسب فيه ظاهراً للمحتسب بغير تجسس منه كأن يقع في الشوارع والأسواق والأماكن العامة أو ظهور أصوات الملاهي أو فواح رائحة الخمر من أحد البيوت مما يؤكد العلم لديه بأنه منكر دون تجسس فعلية الاحتساب فيه (انظر: إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ٣٢٥/٢) ويكون الاحتساب فرض عين على المحتسب المعين بحكم ولايته من قبل ولي الأمر وفي حق المتطوع فرض كفاية. كما أن المحتسب المعين لا ينبغي ألا يتشاغل عن أعمال الاحتساب بأعمال أخرى لأنها واجبات مطالب بأدائها ولهذا فإن له أن يرتزق على حسبه من بيت المال أما المتطوع فهي بالنسبة له من نوافل الأعمال فليس له ذلك "الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ٢٨٤"

الأخوان على ذلك^(١)
أما الإمام الغزالي فقد عرفها بقوله: "الحسبة عبارة شاملة للأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر أو أنها عبارة عن: منكر لحق الله
تعالى صيانة للممنوع عن مقارفة لمنكر"^(٢)

ثانياً: القضاء
القضاء لغة بالمد والقصر وفعله قضي والجمع أفضية والمراد
به الحكم بمعنى الإيجاب والإلزام وهو لفظ مشترك بين عدة معاني
منها: الأمر والتقدير والهلاك.^(٣)

القضاء اصطلاحاً:
عرفه الحنفية بأنه: فصل الخصومات وقطع المنازعات على
وجه مخصوص^(٤)

وعرفه المالكية بأنه: "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل
الإلزام"^(٥)

وعرفه الشافعية: "بأنه فصل الخصومات بين خصمين فأكثر
بحكم الله تعالى"^(٦)

أما الحنابلة فعرفوه بقولهم: "تبين الحكم الشرعي والإلزام به

(١) مقدمة ابن خلدون ٥٧٦/٢

(٢) إحياء علوم الدين ٣٠٦/٢

(٣) لسان العرب ٢٠٨/١١، المفردات ص ٤٠٦

(٤) حاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابدين ٣٥٢/٥

(٥) تبصر الحكام لابن فرحون ١٢/١

(٦) معنى المحتاج للخطيب الشريفي ٣٢٧/٤، نهاية المحتاج للرملي ٢٣٦/٨

وفصل الخصومات^(١)

إذا نظرنا في التعريفات المسابقة وجدناها متطابقة في المعنى وأنه يترتب على القضاء ما يلي: ^(٢)

١- أنه لا بد أن يكون هناك قضية متنازع فيها حتى يكون هناك مجال للقضاء.

٢- بيان الحكم الشرعي وإظهاره لأنه عند عدم حصول البيان للحكم لا يتحقق القضاء.

٣- الحكم الشرعي هو المستند إلى دليل من الكتاب أو السنة ومستنبط منهما

٤- الإلزام بالحكم الشرعي وتنفيذه على المقتضى عليه لأنه إذا لم يكن فيه إلزام كان فتوى وليس قضاء.

ثالثاً: الشرطة:

عرفت الشرطة بأنها "الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو السولي في استتباب الأمن وحفظ النظام والقبض على الجناة والمفسدين وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهور وطعامهم^(٣)"

يقول ابن خلدون "وهي وظيفة مزدوجة لصاحب السيف في الدولة، وحكمه نافذ في صاحبها في بعض الأحيان^(٤)"

(١) كشف القناع للبيروني ٢٥٧/٤

(٢) أنظر: القضاء وأصوله الظرفي من ٧، والقضاء في الإسلام د/ السهل من ١.

والقضاء في عهد عمر رضي الله عنه للطبري ٩/١

(٣) اقتصادنا لأبي يحيى من ٣٨٦

(٤) مقدمة ابن خلدون ٦٢٥/٢

وقال ابن الأزرقي: "يجب على الإمام أن يسولي ثقة ديننا صارما في الحقوق والحدود متيقظاً غير مغفل.

ونقل عن ابن حزم قوله: ويلزم الإمام أن لا يبحث عن شيء من الحدود إلا أن يجاهر بها صاحبها أو يشتكي إليه بها، وحينئذ يلزمه السؤال عن ذلك" (١)

وقد كان أصل وضع الشرطة في الدولة العباسية لمن يقيم أحكام الجرائم في حال استبدائها أولاً ثم الحدود بعد استيفائها. فإن النهم التي تعرض في الجرائم لا نظر للشرع إلا في استيفاء حدودها، وللسياسة النظر في استيفاء موجباتها بإقرار يكرهه عليه الحاكم إذا احتفت به القرائن لما توجه به المصلحة العامة في ذلك" (٢)

المطلب الثالث: ربط الحكم بالمصلحة الشرعية:

المصلحة التي تتفق وشرع الشارع لا تتحقق وفقاً لرغبات الأفراد أو الجماعات، وإنما تتحقق وفقاً لما يأمر به الشرع لا الفرد ولا الجماعة.

والمقياس في ذلك هو شرع الله وحده طبقاً لما جاء في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا" (٣)

وعلى هذا يمكننا أن نعتبر هذه الناحية مرتكزاً أساسياً لكل ما

(١) بدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرقي ٢٩١/١

(٢) السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي بتصرف ص ١٦٦: ١٧٠، وأنظر المقدمة لابن

خلدون ٦٢٥/٢

(٣) سورة النساء ٥٩

يمكن أن يصدر عن ولي الأمر في تصرفه في شئون الرعية وقواعد:
لقاعدة:

(تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) (١)

قال ابن القيم: "إن أحكام الشريعة ما شرعت إلا لمصلحة الناس،
وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله ودينه" (٢)

ويؤكد هذا المعنى العز بن عبد السلام بقوله "ومن تتبع مقاصد
الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك
اعتقاد أو عرفان بأنه هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وأن هذه
المفسدة لا يجوز قربانها وإن لم يكن في ذلك نص أو إجماع ولا
قياس خاص" (٣)

فالمصلحة في نظر الإسلام هي المقصود والمعتبر في محل
النشاطات الاجتماعية والاقتصادية وهذه المصلحة هي التي يقرم
الشرع ويعتبرها لا مصلحة الأفراد والجماعات التي تبني علم
الأهواء والشهوات. وبهذا يتميز التشريع الإسلامي بمواءمته بين
المصالح الخاصة والمصالح العامة، ولا يركز على المصلحة العامة
التركيز الذي يضيع المصلحة الخاصة ولكنه يراعي المصلحة
الرعاية التي تحقق السعادة للمجتمع" (٤)

ولهذا جعل الدكتور الفنجري أركان ثلاثة للسياسة الاقتصادية
في الإسلام هي:

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٣٣

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١٤/٣

(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٦٠/٢

(٤) خصائص الاقتصاد الإسلامي وضوابطه الأخلاقية ص ١٢٣

١- أن مناط الاقتصاد الإسلامي هو المصلحة التي تختلف باختلاف الزمان والمكان.

٢- أن السياسة الاقتصادية في الإسلام تقوم على الموازنة والتوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في حالة التعارض.

٣- تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في حالة عدم إمكان التوفيق، وفي هذه الحالة يضحى بالمصلحة الخاصة في حالة عدم الصالح العام تطبيقاً لقاعدتي: "يُتحمل الضرر الأدنى لتحقيق العام" و"يُتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأكبر" (١).

ومن هنا يمكن القول بأن التسعير تدبير وقائي يحول دون استغلال حاجة الناس ويمنع التسبب في هذا الاستغلال قبل الوقوع بتدبير علاجي أيضاً يعالج الأزمة قبل وقوعها، وذلك بفرض التسعير إذا عجز ولي الأمر عن المحافظة على حقوق الناس إلا به.

إن تشريع الأحكام ما قصد به إلا تحقيق مصالح الناس أي جلب نفع لهم أو دفع ضرر أو رفع حرج عنهم وإن مصالح الناس لا تنحصر جزئياتها ولا تنتهي أفرادها وأنها تتجدد بتجدد أحوال الناس وتتطور باختلاف البيئات.

وتشريع الحكم قد يجلب نفعاً في زمن وضرراً في زمن آخر، وفي الزمن الواحد قد يجلب الحكم نفعاً في بيئة ويجلب ضرراً في بيئة أخرى.

فالمصالح التي شرع الشارع أحكاماً لتحقيقها ودل على اعتبارها

عللا لما شرعه تسمي في اصطلاح الأصوليين (المصالح المعتبرة من الشارع)^(١)

وأما المصالح التي اقتضتها البيئات والطوارئ بعد انقطاع الوحي ولم يشرع الشارع أحكاما لتحقيقها ولم يقم دليلا منه على اعتبارها أو إلغائها فهذه تسمي المصلحة المرسلّة^(٢)

ومن هنا ذهب جمهور علماء المسلمين إلى أن المصلحة المرسلّة حجة شرعية يبني عليها تشريع الأحكام وأن الواقعة التي لا حكم فيها بنص أو إجماع أو قياس أو استحسان يشرع فيها الحكم الذي تقتضيه المصلحة المطلقة، ولا يتوقف على وجود شاهد من الشرع باعتبارها^(٣)

ودليلهم على هذا أمرين:

الأول: أن مصالح الناس تتجدد ولا تنتهي فلو لم نشرع الأحكام

(١) مثل حفظ حياة الناس شرع له الشارع إيجاب القصاص من القاتل وحفظ مالهم شرع له حد السرقة وحفظ عرضهم شرع حد القذف وحد الزنا.

(٢) المصلحة المرسلّة أي المطلقة وهي في اصطلاح الأصوليين المصلحة التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها ولم يدل دليل على اعتبارها أو إلغائها وسميت مطلقة لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء ومثالها المصلحة التي شرع لأجلها الصحابة اتخاذ السجون أو ضرب النقود أو غير هذا من المصالح التي اقتضتها الضرورات أو الحاجات أو التحسينات ولم تشرع أحكام لها ولم يشهد شاهد شرعي باعتبارها أو إلغائها ويشترط في المصلحة المرسلّة أن تخص العامة وألا تخالف دليلاً شرعياً من الكتاب أو السنة أو الإجماع أنظر: نظام الضرائب في الإسلام رسالة دكتوراه د/ عبد العزيز العلى النعيم ص ١٤٦، وما بعدها بتصرف.

(٣) ١- مثل المصلحة التي اقتضت أن الزواج الذي لا يثبت بوثيقة رسمية لا تسمع الدعوى به عند الإنكار.

٢- ومثل المصلحة التي اقتضت أن عقد البيع الذي يسجل لا ينقل الملكية.

لما يتجدد من مصالح الناس ولما يقتضيه تطوره ولو اقتصر على المصالح التي اعتبرها الشارع فقط لعطلت كثير من مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة ووقف التشريع عن مسايرة تطورات الناس ومصالحهم وهذا لا يتفق وما قصد بالتشريع من تحقيق مصالح الناس.

الثاني: أن من استقرأ تشريع الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين تبين له أنهم شرعوا أحكاما كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة لا لقيام شاهد باعتبارها، وهذه المصالح التي قصدوها بما شرعوه من الأحكام هي مصالح مرسله، وما وقفوا عن التشريع لمصلحة حتى يشهد شاهد شرعي باعتبارها.

قال الإمام القرافي: "إن الصحابة عملوا أمورا لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار"

وقال ابن عقيل: "السياسة كل فعل تكون معه الناس أقرب إلى الصلاح أبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحى، ومن قال لا سياسة إلا بما نطق به الشرع فقط غلط، وغلط الصحابة في تشريعهم. ومع هذا فقد احتاط العلماء في الاحتجاج بالمصلحة المرسله حتى لا تكون بابا للتشريع بالهوى والنشهي... ولهذا اشترطوا في المصلحة التي يبني عليها التشريع ثلاثة شروط هي (١):

١- أن تكون مصلحة حقيقية وليست مصلحة وهمية والمراد بهذا

(١) الطرق الحكمية للسياسة الشرعية لابن القيم ص ٢٥٤ وما بعدها، وأنظر: ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية د/ محمد الفجرى ص ٣٢ وما بعدها

أن نتحقق من أن تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعا أو يدفع ضررا أما مجرد توهم أن التشريع يجلب نفعا من غير موازنة بين ما يجلبه من ضرر فهذا بناء على مصلحة وهمية.

٢- أن تكون مصلحة عامة وليست مصلحة شخصية والمراد بهذا أن نتحقق من أن تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعا لأكثر عدد من الناس، أو يدفع ضررا عنهم، وليس لمصلحة فرد أو أفراد قلائل منهم.

٣- أن لا يعارض التشريع لهذه المصلحة حكما أو مبدأ ثبت بالنص أو الإجماع.

وبهذا يتبين بناء التشريع على المصلحة المرسلّة لأنه إذا لم يفتح هذا الباب جمد التشريع الإسلامي ووقف عن مسايرة الأزمان والبيئات.

ومن هنا لا مجال للخوف من العبث والظلم وإتباع الهوى باسم المصلحة المطلقة لأنه لا يبني عليها الحكم إلا إذا توفرت فيها الشروط السابقة^(١)

(١) قال ابن القيم: من المسلمين من فرطوا في رعاية المصلحة المرسلّة فجعلوا الشرية قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلي غيرها، وسدوا على أنفسهم طرقا صحيحة من طرق معرفة الحق ومنهم من أفرطوا فسوغوا ما ينافي شرع الله وأحدثوا شرا طويلا وفسادا عريضا أنظر: الطرق الحكيمة ص ٢٥٤ وما بعدها يتصرف